

**CRIMINAL AND CIVIL PROTECTION TO INDUSTRIAL INTELLECTUAL  
PROPERTY AND PATENT: IT'S HISTORICAL, GRASSROOTS, DEVELOPMENT  
AND CONTEMPORARY IMPLEMENTATIONS, UNITED ARAB EMIRATES, LAW AS  
A CASE STUDY**

**Ahmed El-Murdi SAEED OMAR<sup>1</sup>**

Prof, Dr, Al-wasl University, Dubai(UAE)

**Mohammed El-nazeer ALZAIN<sup>2</sup>**

Asso. Prof, Holy Quran University, Sudan

**Abstract**

This proposed Conference paper which emphasis on Intellectual property rights defines as: "The rights given to people over the creation of their minds" (Fred Warshofsky: Intellectual property, John Willey and Sons, 1994, p5). The researchers will focus on Historical Background ,development of Intellectual property , patent, importance and significance, research problem, research methodology, research contents, findings and recommendations. The Historical background and development to industrial intellectual property patent and design act refers to the pioneer International Convention ; 1883 which held in Paris it assumed as bed rock and foundation to whole industrial rights as amended and revised in 1979, Patent Cooperation Treaty, 1970 and Model Law for developing Countries on Marks, Trade Names and Act of unfair Competition, WIPO, 1958, then Strasbourg Agreement Concerning International Patent Classification, 1971. In addition to other International Conventions and national Acts that protecting and organizing industrial intellectual Property and Patent rights Provisions .The Characteristics and main Features of Intellectual Industrial Property :From the above mentioned definition which reflects the apparent characteristics of (I.P) to be two types such as follows: 1)The unpreceded discoveries either in the area of newly discoveries pertaining manufacturing of new models of cars ,refrigerators ,televisions ,airplane ,etc....2)specific trade marks or design recognizing the quality of apparatus manufactured ,e.g: milk, ceiling fan, motor or fashion of clothes .The significance and Importance of the forgoing paper may appears in: (i) exposition and highlighting the International and national legal systems that concerning with the protection of intellectual property and patent's rights. (ii) It gives key and pre-requisite to protection that given to the authors rights patent and new

---

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.21.16>

<sup>1</sup>  [ahmedelmurdi@gmail.com](mailto:ahmedelmurdi@gmail.com)

<sup>2</sup>  [asmr2727@gmail.com](mailto:asmr2727@gmail.com)

discovery in the field of applied sciences. (iii) It explores the essentials that tackled to patents, industrial design and ownership of copyrights. For the research Problem: It might respond to such presumed questions: (i) What is the scope of industrial intellectual property? (ii) What are the international organizations that concern to protect patent, trademarks, trade secrets and industrial designs? (iii) What is the patent and ordained procedures that requested for its registration? (iv) Describe the copy right and designs which are protected by Law provisions (v) classify the classes of infringements to industrial and intellectual properties and which: are the prescribed the criminal and civil remedies: The research Methods that adopted: According to on going conference paper the researchers intend to adopt inductive analytical comparative research methodology. Literature Review: There are various masters, Ph.D Thesis and researchers contribution in this context such as: (i) Salwa Jameel Ahmed: Al-Himayt Al-jnayat Li Al-milkyat Al-fikryyah, Ph.D thesis, Ain Shumsh University (2015). (ii) Jide Babafemi: Intellectual Property the Law and Practice of Copyright, Trade marks, Patent and Industrial Design in Nigeria, 1st Edition, Justin Books Limited, Ibadan, Oyo, Nigeria (2007) (iii) Vinod V. Spole: Managing Intellectual Property: the strategic imperative, 3rd edition, PHI Learning private Limited, New Delhi (2012). Our proposed conference paper is similar with these works but it defers because it focused on Emirates Laws. The Contents of the Paper: It is primary concentrates on: (i) Definition of Industrial intellectual property, it's features and significance (ii) Patent Protection base on Emirates Laws (iii) Criminal and Civil Protection to copy right and industrial design pursuit to Emirates Laws. (iv) Judicial precedents on industrial and Patent protection with reference to Emirates Laws..

**Key words:** (i) Industrial Intellectual Property (Ii) Patent (Iii) Civil Protection For Intellectual Property (Iv) Criminal Protection For Intellectual Property (V) Trade Marks.

## الحماية الجنائية والمدنية للملكية الفكرية الصناعية وبراءة الاختراع: جذورها التاريخية وتطبيقاتها المعاصرة، أحكام القانون الاتحادي الإماراتي أنموذجاً

أحمد المرضي سعيد عمر

أ.د، جامعة الوصل، دولة الإمارات العربية المتحدة/ دبي

محمد النذير الزين عبد الله

د، عميد كلية القانون جامعة بورتسودان، السودان

### الملخص

صدرت أول اتفاقية لتنظيم شأن الملكية الفكرية الصناعية في العالم في باريس عام 1883م، وتعتبر اللبنة والبداية الحقيقية لاتفاقيات الملكية الصناعية اللاحقة وتمت مراجعتها سبع مرات واعتمدت أخيراً في عام 1979م، وجاء على صدارة أهدافها: أ-تكوين اتحاد لحماية الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية. ب-تضمن كل براءات الاختراع وأنماط الاستخدام والتصميمات الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية والعلامات التجارية للخدمات، واسم المنشأ، والقضاء على المنافسة غير الشريفة في الملكية الصناعية. أما الخلفية التاريخية لبراءات الاختراع فترجع إلى اتفاقية بودابست الصادرة عام (1977م)، والتي نشأ عنها اتحاد بودابست، ثم تلتها معاهدة قانون براءات الاختراع (WIPO) ولقد تقرر بموجب المادة (2) من الاتفاقية المتعلقة بطلبات براءات الاختراع على أنه: "تسرى بنود ولوائح هذه المعاهدة على الطلبات الإقليمية والقومية الخاصة ببراءات الاختراع المتعلقة بكل من الاختراعات الجديدة بالإضافة للاختراعات الموجودة بالفعل والتي يتم تقديمها للمكتب التابع لأحد الأطراف المتعاقدة." ثم تلتها معاهدة التعاون لبراءات الاختراع الصادرة في واشنطن عام 1970م. ومن بعدها اتفاقية ستراسبورج حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع الصادرة في مارس 1971م، والمعدلة عام 1979م، وغيرها من الاتفاقيات التي ستأتي الإشارة إليها تبعاً لهذا البحث. الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية الصناعية، براءة الاختراع، الحماية المدنية للملكية الفكرية، الحماية الجنائية للملكية الفكرية الصناعية.

### ب- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه:

- 1- يبرز الجهود الدولية والوطنية للمنظمات الدولية والقوانين الوطنية فيما يختص بحماية الملكية الفكرية الصناعية.
- 2- أنه يعني بحماية الجهود الفكرية النابغة التي تحدث اكتشافاً في عالم المعرفة فيشرط تسجيله بما يصون حق المخترع.
- 3- أنه يقرر حماية وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والعلامات الصناعية لما تتبوأه من أهميات خاصة.

ج- مشكلة البحث: تمكن المشكلة التي تنور فيجيب عنها هذا البحث في:

أ- ما هي الملكية الفكرية الصناعية؟

ب-ما هي المنظمات الدولية التي تعنى بحماية الملكية الفكرية الصناعية؟

ج-ما هي براءة الاختراع وما هي الاجراءات المتبعة في تسجيلها؟

د-ما هي الرسوم والنماذج الصناعية المشمولة بالحماية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الملكية الصناعية؟

هـ-ما هي صور الاعتداء على الملكية الفكرية الصناعية ووسائل الحماية المدنية والجزائية تبعاً لأحكام القانون الإماراتي؟

**د-المنهج البحثي:** فأما المنهج البحثي الذي اختطه الباحث فهو المنهج التحليلي: الاستقرائي، المقارن: فأما كونه استقرائي: حيث يستقرئ الباحث أحكام القانون الجنائي والمدني المتعلقة بحماية الملكية الفكرية الصناعية، وأما التحليلي: حيث يشرح الباحث أحكام القانون ويحللها بتطبيقات القضاء الاماراتي، وأما المقارن: يسلك الباحث سبيل المقارنة بين أحكام القانون من خلال سياقه للمباحث الأساسية لهذه الورقة.

**هـ-الدراسات السابقة:**

كثبت العديد من الأبحاث حول الملكية الفكرية الصناعية منها:

1-سالى سمير فهمي عبد المسيح: اقتصاديات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعاملة الضريبية لها، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس (2017م).

2-د- سلوى جميل أحمد حسن: الحماية الجنائية للملكية الفكرية، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس (2015م).

3-محمد مصطفى عبد الصادق مرسى: الحماية القانونية للعلامات التجارية رسالة دكتوراة (2004م).

4-د. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق عين شمس (1997م).

5-أحمد محمد حسين: الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراة جامعة أسيوط (2006م).

6-ثامر حيان القضاة: الحق في العلامة التجارية في القانونين (المصري والأردني) رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، معهد البحوث للدراسات العربية (2004م).

7-السيد خلف الله عبد العال أحمد: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة عين شمس (1999م).

وغيرها الكثير من رسائل الماجستير والدكتوراة والبحوث المتخصصة، والبحوث المحكمة. ومع كونها تشترك مع البحث المقدم من طرفنا ولكن يتميز بحثنا في أنه مقارن بأحكام القانون الاتحادي الاماراتي .

## المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية الصناعية وبيان خصائصها

تمهيد:

بموجب هذا المبحث الاستهلاكي يتناول الباحث التعريف بالملكية الفكرية الصناعية، وبيان أشكالها وصورها، وأهميتها، والإشارة للقوانين الاماراتية التي تنظم أحكامها.

تعريف الملكية الفكرية الصناعية:

عزف فقهاء القانون الملكية الفكرية الصناعية بقولهم: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية" والمؤشرات الجغرافية"، أو في تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري" تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك قانوناً<sup>3</sup>.

- وعرفها دكتور حسني عباس في مؤلفه: التشريع الصناعي طبعة 1976م بقوله: "بأنها حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة، باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"<sup>4</sup> كما عرفها الدكتور/ بن قوية المختار<sup>5</sup> بقوله: "هي الحقوق على منقول معنوي، أو مبتكرات جديدة، كبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة، وهي العلامات سواء كانت تجارية، أو صناعية، أو علامات خدمة وهي حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكاره الجديد أو علامته المميزة".

شرح التعريف:

يتضح من هذا التعريف أن الحقوق الصناعية تنقسم إلى قسمين هما:<sup>6</sup>

**القسم الأول- الابتكارات الجديدة:**

- وهي تمكن صاحبها من الاستئثار بابتكار واحتكار منفعته في مقابل الكافة، وهي ترد على ابتكار في الموضوع أو الشكل:  
1. حقوق الابتكار المنصب على الموضوع: وهو النوع من الحقوق ينصب على ابتكار أو صناعة منتجات معينة، ومثالها: صناعة السيارات، أو الثلاجات، أو التلفزيونات. ويطلق عليها "براءة الاختراع".  
2. الحقوق المتعلقة بابتكار جديد تكون منصبة على شكل المنتجات أو على المظهر الخارجي، وهذا النوع لا ينصب على صلب وموضوع الصناعة الأساسي، وإنما يرتبط بشكل السلعة، ومثالها: اختراع الابتكارات: "التصميمات أو النماذج الصناعية".

**القسم الثاني- الشارات المميزة:** وهي حقوق ترد على شارات معينة تمكن صاحبها من احتكار واستغلال علامة مميزة، وهذه العلامات بدورها إما أن تُستغل في تمييز المنتجات أو تمييز المنشآت.

- فأما الأولى- فهي تستخدم في تمييز منتج معين على باقي المنتجات في السوق، ومثاله حق المنتج أو الموزع في احتكار علامة معينة تمييز (ألبان، ثلاجات، دراجات بخارية) عن غيرها.

- وأما الثانية- فهي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية، ومثالها: حق التاجر في اختيار اسم معين لتمييز متجره أو مصنعه.

<sup>3</sup> الملكية الصناعية: سميحة قليبيوي ص8.

<sup>4</sup> التشريع الصناعي: د. حسني عباس ص18

<sup>5</sup> الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية: بن قوية المختار أبو زكريا، ص8

<sup>6</sup> الملكية الصناعية: سميحة قليبيوي، المرجع السابق ص8-9

وتطبق الدول عادة قوانين الحماية الفكرية للملكية الصناعية بمعناها الواسع لسببين هما<sup>7</sup>:-

1-إضفاء طابع خاص لحقوق المبدعين والمفكرين لصون إبداعاتهم وابتكاراتهم في مقابل مراعاة المصلحة العامة من الوقوف على إبداعاتهم وابتكاراتهم.

2-تشجيع الابتكار والابداع الفكري لما في ذلك من تحقيق وتطوير التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وهذا ما أكدته المادة 1/3 من اتفاقية باريس والتي مؤداها: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، ولا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحر وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق". أشكال وصور الملكية الصناعية:

تأخذ الملكية الفكرية الصناعية عدة أشكال على نحو ما جاء في اتفاقية باريس، واتفاقية التجارة العالمية واتفاقية الويبو WIPO (وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وتنظمها عادة عدة قوانين مثل قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية، وبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة، وقانون الأسماء التجارية، وغيرها من القوانين... وتأخذ الصور والأشكال التالية<sup>8</sup>:-

1-براءات الاختراع: هي البراءة التي تعالج مشكلات تقنية قد تكون قديمة أو جديدة، ويشترط في الاختراع أن يكون جديدًا ليحصل على شهادة البراءة والحماية القانونية.

2-العلامات التجارية: فهي شارات أو علامات تضعها كل شركة لتمييزها من الشركات الأخرى، وإن كانت لذات المنتجات ليتسنى للمستهلكين التمييز بين منتجات الشركات المعروضة.

3-الأسماء التجارية: لكل شركة اسم تجاري يميزها عن غيرها، وقد يطلق الاسم التجاري بناءً على الوظيفة التي تؤديها الشركة، أو تسمية للشركة على منتجاتها ومالكها، ويكون هذا الاسم مكفولاً بحماية القانون ومسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة.

4-البيانات الجغرافية: هي بيانات تستخدم لبعض المنتجات مثل منتجات الألبان، أو الأسماك، أو الدواجن فيشير اسم المنتج بارتباطه جغرافياً بإقليم أو دولة أو مدينة معينة فيحصل المنتج على الحماية القانونية في مواجهة التزوير أو الغش أو المنافسة غير المشروعة ويسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة على هذا الأساس.

5-حماية الأصناف النباتية:

عرفتها الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية الـ "P.O.F" وهي أول اتفاقية دولية لتأمين حماية الأصناف النباتية، وقد أقرت في باريس بتاريخ 1961/12/2م، حيث جاء بها: "أي مجموعة نباتية تندرج في أدنى المراتب المعروفة تستوفي تمامًا شروط منح حق مربي النباتات، ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، تميزها عن أية مجموعة وراثية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة باعتبارها واحدة نظرًا لقدرتها على التكاثر دون تغيير"<sup>9</sup>.

6-التصميمات التخطيطية للدارات (للدوائر) المتكاملة:

<sup>7</sup> شرح تشريعات الملكية الفكرية: يوسف أحمد النوافلة ص352.

<sup>8</sup> شرح تشريعات الملكية الفكرية: يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق ص353-354.

<sup>9</sup> الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المبرمة في باريس 1961/12/2م.

عرفها القانون الأمريكي والذي يعد أول قانون وضع لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1984م، حيث عرّف الدوائر المتكاملة بأنها: "الشكل النهائي أو الوسيط لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شبه الموصلية، مثبتة أو موضوعة أو منحوتة في قطعة من مادة شبه موصله".<sup>10</sup>

#### 7-الرسوم والنماذج الصناعية:

-يذهب بعض شراح القانون إلى القول بأن الرسوم والنماذج الصناعية كلاهما بمعنى واحد، فهما يشكلان وجهان لعملة واحدة، وعليه فالرسم هو النموذج.<sup>11</sup>

-ومن أمثلة الرسوم: ما يوضع من خطوط على السجاد، والأواني والجدران.

-وأما النموذج: فهو القالب الخارجي الجديد الذي يظهر المنتجات أكثر جاذبية وجمالاً، ومثال ذلك: ابتكار موديلات جديدة للسيارات أو الساعات أو الثلجات.<sup>12</sup>

#### أهمية حماية الملكية الفكرية الصناعية:

تبدو أهمية الملكية الفكرية الصناعية على صاحب الملكية، والمستهلك والجمهور والتنمية الاقتصادية ككل، ودونك هذه الآثار<sup>13</sup>:

أولاً- تشجيع المنافسة المشروعة (Fair Competition)

ثانياً- منع المنافسة غير المشروعة (Unfair Competition)

ثالثاً- محاربة التقليد والتزوير (Infringement)

رابعاً- تشجيع الابتكار والابداع وضع المعرفة مما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وزيادة الاستثمار.

خامساً- تحفيز الأمة على الأخذ بأسباب التطور والتقدم والازدهار عن طريق الابتكار لا عن طريق التقليد.

سادساً- الوصول إلى التكنولوجيا، والتقنيات المتقدمة بدلاً من العيش على التكنولوجيا التقنيات المتقدمة.

#### القوانين الاتحادية الاماراتية المنظمة للملكية الفكرية الصناعية والتجارية:

تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من الدول الموقعة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية لسنة (1883م) وفقاً لآخر تعديلات طرأت عليها وكان ذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996م ..

أما على الصعيد الوطني فهناك ثلاثة قوانين منظمة للملكية الفكرية الصناعية ودونك هذه القوانين.<sup>14</sup>

الأول- القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1993م في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم (19) لسنة (2000م)

والقانون رقم (8) لسنة (2002م).

<sup>10</sup> قانون حماية رقافة أشباه الموصلات (SCPA) لعام 1984م المادة 1-901

<sup>11</sup> الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص207

<sup>12</sup> الملكية الصناعية والمحل التجاري: د. محمد حسنى عباس ص243

<sup>13</sup> شرح تشريعات الملكية الفكرية: د. يوسف أحمد، المرجع السابق ص354- وشرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص20.

<sup>14</sup> أنظر: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية: د. محمد حسن قاسم، د. عبد الله عبد الكريم- ودكتورة/ فائق حسين ج1 ص271-326.

الثاني- قانون اتحادي رقم (32) لسنة (2006م) بتعديل القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (2002م) في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الثالث- قانون اتحادي رقم (31) لسنة (2006م) المعدل للقانون رقم (7) لسنة (2002م) بشأن تنظيم حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

### القانون الاماراتي موضوع البحث واصطلاحاته:

ينحصر هذا البحث في القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2006م بشأن تنظيم حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

### أبرز الاصطلاحات التي يعول عليها البحث:

1. الوزارة: يقصد بها وزارة المالية والصناعة.
2. الإدارة: يقصد بها إدارة الملكية الصناعية بالوزارة وفروعها في الدولة.
3. سند الحماية: الوثيقة الدالة على منح الادارة حماية الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي.
4. الاختراع: الفكرة التي توصل إليها أي مخترع وتنتج عملاً فنياً حلاً لمشكلة في التكنولوجيا.
5. براءة الاختراع: سند الحماية الذي تمنحه الادارة باسم الدولة عن الاختراع.
6. شهادة التسجيل: سند الحماية الذي تمنحه الادارة باسم الدولة عن الرسم أو الأنموذج الصناعي.
7. الدراية العملية: المعلومات الناجمة عن الخبرة المكتسبة من مهنة ذات طبيعة تقنية.
8. الرسم الصناعي: تكوين مبتكر للخطوط أو للألوان يعطي كل منهما مظهرًا خاصًا.
9. النموذج الصناعي: أي شكل مجسم مبتكر يعطي مظهرًا خاصًا يمكن استخدامه كمنتج صناعي.
10. النشرة: هي النشرة الدورية التي تصدرها الإدارة وتخصصها لكل ما يوجب القانون نشره.
11. مكتب استلام الطلبات: هو المكتب الوطني الذي يسلم فيه طلب براءة لاختراع دولية والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى طبقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

المباحث الأساسية لحماية الملكية الفكرية بموجب هذا البحث: مبحثان هما:

1. مبحث حماية الملكية الفكرية لبراءة الاختراع وفقاً للقانون الاتحادي.
2. مبحث حماية الملكية الفكرية للرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للقانون الاتحادي.



## المبحث الثاني: حماية براءة الاختراع والمنفعة وفقاً للقانون الاتحادي الاماراتي

تمهيد:

تضمنت أحكام المواد من (4- 23) شاملة وفقاً للفصل الثاني من القانون الاتحادي أحوال منح شهادة الاختراع والشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءات الاختراع، مما يستدعي تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على نحو ما يلي:-

المطلب الأول- الخلفية التاريخية لبراءة الاختراع، وتعريفها وصورها:

المطلب الثاني- الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع:

المطلب الثالث- أحكام متنوعة متعلقة ببراءة الاختراع:

فنقول في بيانها وبالله التوفيق:-

### أول قانون صادر يُنظم حقوق المخترع:

صدر أول قانون ينظم حقوق المخترع في 19/آذار/1974م في (فيينا) البندقية إيطاليا، والذي جاء فيه:<sup>15</sup>

"إن كل من يقوم بعمل جديد يحتاج الحدق والمهارة يكون ملزماً بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض عن إتلاف ما عمله".<sup>16</sup>

وبهذا فقد انتشر مبدأ حماية حقوق المخترع ونصت عليه عدة قوانين منها: القانون الانجليزي الصادر في عام 1610م، وقانون الولايات المتحدة الاميريكية الصادر في عام 1970م، والقانون الفرنسي الصادر في عام 1791م، كما انتشر هذا المبدأ ليشمل معظم القوانين الوطنية لدول العالم، كما وُضعت عدة مبادئ سيقت في اتفاقيات دولية منظمة لحقوق المخترع.

ويلاحظ على هذه القوانين أنها وازنت بين حقوق المخترع فكفلت له الحق في التمتع باكتشافه لمدة معينة من الزمن ومنعت التعدي على هذا الحق كما راعت حق المجتمع في الانتفاع من هذا الاكتشاف الجديد.<sup>17</sup>

ومن هذه القوانين التي نصت على حقوق المخترع القانون الاتحادي الإماراتي لسنة 2002م تعديل (2006م) المسمى:

"تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية".

### تعريف الاختراع قانوناً:

لقد أسلفنا بأن المشرع الاماراتي أورد تعريف براءة الاختراع بأنها: "سند الحماية الذي تمنحه الادارة باسم الدولة عن الاختراع" غير أن هذا التعريف هو الذي تضمنه تشريع الدولة إلا أن فقهاء القانون وشراحه اختلفوا اختلافاً واسعاً في تعريفها ولم يسلم تعريف من النقد. فمن أوسع التعريفات: "براءة الاختراع هي حق صناعي يقع على اختراع معين يقبله المشرع كمحل للبراءة".<sup>18</sup>

### صور براءة الاختراع وفقاً للقانون الاماراتي:

جاء في صدر المادة (4) من القانون الاتحادي التنصيص على صور براءة الاختراع والتي مؤداها:

<sup>15</sup> Stephen, Ladas: Trade marks and related Rights, vol(1) p: 5-6

<sup>16</sup> براءات الاختراع: د. محمود سليمان غنام، ص 187- والملكية الصناعية والتجارية د. صلاح زين الدين ص 20-21.

<sup>17</sup> الملكية الصناعية والمحل التجاري: محمد حسني عباس المرجع السابق ص 27- والملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين، المرجع السابق ص 20

<sup>18</sup> موسوعة حقوق الملكية الفكرية: د. عجة الجيلاني ج 2 ص 17.

"تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة، أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية، أو قابلاً للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

والذي يتضح من هذا النص أن الاختراع الذي تمنح على أساسه البراءة يأخذ أربعة صور هي<sup>19</sup>:

#### الصورة الأولى- الوصول إلى منتجات صناعية جديدة:

ومقتضاها أن يؤدي الاختراع إلى وجود أشياء جديدة ذات خصائص معينة تميزها عن غيرها مما كان مثلها موجوداً قبلها، ويتحقق ذلك باكتشاف منتج جديد متميز في شكله وخصائصه، ومثاله: التوصل إلى اختراع واكتشاف سيارات، أو قطارات، أو طائرات جديدة.

وتأتي هذه الصورة في صدارة أنواع الاكتشافات أو الاختراعات أو الصناعات، ومؤداها التوصل إلى منتج جديد متميز في تركيبه أو شكله.

#### الصورة الثانية- الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة:

بموجب هذه الصورة يتوصل المخترع إلى وسيلة أو طريقة جديدة للشئ المخترع سلفاً فهي بخلاف الصورة الأولى أو السابقة والتي مفادها أن المخترع يتوصل إلى اكتشاف شيء جديد غير مسبوق.

ولكي تمنح براءة الاختراع لابتكار طريقة أو وسيلة جديدة ينبغي توافر الشروط المقررة لمنح براءة الاختراع، إذاً لا بد أن تحقق الطريقة الجديدة تقدماً ملموساً في الفن الصناعي فلا يكفي بالتحسينات أو الخبرات الفنية الشكلية أو الطفيفة.<sup>20</sup>

ومثال ذلك: الوصول إلى اكتشاف جهاز جديد لتسخين الماء، أو الوصول إلى اكتشاف طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح، أو درجة الحرارة أو كمية الأمطار.

الصورة الثالثة- الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة: تتلخص هذه الصورة أن المخترع يتوصل إلى اختراع جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة<sup>21</sup>، فالاختراع بموجب هذه الصورة ليس هو اختراع لآلة أو سيارة مصنوعة جديدة، أو اختراع وسيلة صناعية جديدة كما هو في الصورتين السابقتين، وإنما تنصب هذه الصورة على استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة. والمثال على ذلك: استخدام الكهرباء في نقل صوت المذياع أو التلفزيون أو الهاتف، وكذلك استخدام مادة البنزين لتسيير القاطرات بدلاً من الفحم.

ولقد نصت الفقرة (2) من المادة (4) من القانون الاتحادي صراحة على هذه الصورة موضحة فيما إذا كان التطبيق الصناعي يشمل الحرف الزراعية والصيد ونحوها من الحرف، وهاك مؤدي المادة:

"يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات."

#### الصورة الرابعة- الوصول إلى تركيب صناعي جديد:

<sup>19</sup> الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح الدين الناهي ص - والملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص26-30- وموسوعة حقوق الملكية الفكرية: د. عجة الجيلاني ج2 ص147-165.

<sup>20</sup> الملكية الصناعية والمحل التجاري: د. محمد حسني عباس ص70- والملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين، المرجع السابق ص28- والملكية الصناعية: د. سمحية القليوبي، ص62-99.

<sup>21</sup> W.R. Cornish ; Intellectual Property, Universal Book Trader, 2nd edition, India, p: 220.

يُطلق على هذه الصورة باختراع التركيب، ومعنى ذلك أنها تنصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة ومتعددة.<sup>22</sup>

المثال على ذلك: صناعة آلة ميكانيكية لبيع القهوة أو الشاي أو السندويشات من خلال وضع القطعة المعدنية من خلال ثقب معين وحقيقة هذه الآلة عبارة عن تجميع لعدة آلات معينة ومعروفة وهي: آلة استلام النقود، وآلة حفظ الأشياء المراد بيعها، ومن أمثلتها، تصنيع آلة للتصوير الآلي، وآلة للصرف الآلي.

وبالتالي يقول فقهاء القانون التركيب الصناعي ما هو إلا توسعاً في الصور السابقة.<sup>23</sup>

### المطلب الثاني- الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع

#### شروط منح براءة الاختراع وفقاً للقانون الإماراتي:

أشارت الفقرة (1) من المادة (4) من القانون الاتحادي سابقة الإشارة في طرف منها إلى شروط براءة الاختراع أما شهادة المنفعة فقد نص القانون الاتحادي على شروط منحها وفقاً للمادة (5) من هذا القانون ودونك مؤدى الأخيرة. "تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه.

- كما تمنح شهادة منفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (4) بناءً على طلب صاحب الاختراع أو من يمثله قانوناً".  
أورد المشرع الإماراتي صراحة شروط منح براءة الاختراع وفقاً لصدر المادة (4) من قانون حماية الملكية الفكرية الصناعية وبراءات الاختراع وهاك مؤداها: "تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابل للاستغلال الصناعي". وعلى سبيل المثال نص النظام، السعودي على شروطها صراحة وفقاً للمادة (43) والتي مؤداها: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلًا للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".

ويجدر بالإشارة بأنه أورد فقهاء القانون نوعين من الشروط لمنح براءة الاختراع شروطاً صريحة موضوعية وأخرى شكلية، وسوف نتعرض لنوعي الشروط في هذا المقام، ومما هو حريٌّ بالذكر بأنه تضمن النص المذكور أعلاه الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع وبالرغم من أن المشرع الإماراتي لم يورد الشروط الشكلية صراحة في صلب القانون لكنه يريد لها معلوميتها في الفقه القانوني، ودونك فيما يلي تفصيل القول في هذا الشروط:

#### أولاً- الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع وفقاً للقانون الاتحادي:<sup>24</sup>

الشروط الأول- أن يكون الاختراع جديداً:

الشروط الثاني- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

الشروط الثالث- أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية:

الشروط الرابع- مشروعية الاختراع:

<sup>22</sup> Narayanan: Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Dalhi (1990) p: 18

<sup>23</sup> الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع: د. محمد حسام محمود لطفى ص62  
<sup>24</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية: د. خالد السيد ص227-240- انظر نص المادة (27) الفقرة (1) من إتفاقية تريبس- والملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع: د. محمد أمين يوسف ص122-130- وبراءة اختراع العامل وتنظيمها القانوني: تركي محمود مصطفى ص122.

وستناول هذه الشروط بشيء من الإيجاز فيما يلي:-

### الشرط الأول- مفهوم جدة الاختراع:

ومقتضى هذا الشرط يجب أن يكون الاختراع جديداً وينطوي على خطوة ابتكارية لم تكن معلومة من ذي قبل وبأسلوب آخر يجب أن يكون الاختراع منطوياً على فكرة تطبيقية اختراعية وليدة تتجاوز الفن الصناعي المألوف، ومن ثمّ لا تمنح براءات الاختراع إلا بالنسبة للمخترعات الجديدة التي يتوافر فيها هذا الشرط، أما كل نشاط إبداعي لم يتوافر فيه هذه الصفة لا يمنح شهادة براءة الاختراع.

ولقد جاء على صدر المادة (4) من القانون الاتحادي الإماراتي توضيح المراد بالجدة، ودونك مؤدى المادة التي تفصح عن شرط الجدة: "تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر".

الأحوال التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة:

أورد فقهاء القانون بعض الحالات التي يفقد فيها الاختراع لشرط الجدة منها:<sup>25</sup>

- سبق النشر والإفصاح عن الاختراع، ومفاد سبق النشر هنا بأن تنشر في وسائل الإعلام من صحف و راديو و تلفزيون كافة الأسرار المتعلقة بأسرار الاختراع بحيث يطلع عليها الخبير المختص وغير الخبير.
- سبق استعمال الاختراع: والمراد بسبق الاستعمال من قبل الجمهور فإن سبق استعمال الاختراع فإن ذلك يفقد شرط الجدة.
- سبق تسجيل الاختراع: فقد يحدث ذلك بأن يتقدم مخترع باكتشافه لتسجيله قبل الثاني الذي يتأخر في تقديم الطلب، أو يقوم بعض المخترعين بتغيير بعض معالم اكتشافه ويتقدم بطلب التسجيل ليطيل مواعيد الحماية.

### الشرط الثاني- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

جاء على ذيل الفقرة الأولى من المادة (4) من قانون تنظيم وحماية الملكية الفكرية الصناعية الاتحادي التنصيص الصريح على هذا الشرط، ودونك مؤداها: "...أو قابلاً للاستغلال الصناعي..."

يشترط في الاختراع الذي يمنح براءة الاختراع وحصوله على الحماية القانونية أن تتوافر صفة القابلية للاستغلال الصناعي وبأسلوب آخر أن يتوافر في الاختراع نتيجة ملموسة في كافة مجالات الفن سواء الصناعي أو الزراعي أو الحيوي أو التكنولوجي.

وبمعنى آخر متى أمكن تطبيق الاختراع واستغلاله في القطاع الصناعي بمعناه الواسع سواء في مجال الزراعة أو الصناعة فإنه يحصل على براءة الاختراع والحماية القانونية.<sup>26</sup>

وعلى هذا الأساس فإن الاكتشافات العلمية المجردة لا تمنح براءة الاختراع أو الحصول على الحماية القانونية لأن العبرة بالتطبيق الصناعي وليس الاستثمار التجاري.

### الحالات المستبعدة عن منح براءة الاختراع وفقاً لقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الاتحادي:

نص القانون الاتحادي الإماراتي وفقاً للمادة (6) على الحالات التي تعتبر مستثناة من الملكية الفكرية الصناعية ومنح براءات الاختراع، ودونك مؤدى المادة: "1/ لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عما يأتي:

أ/الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

<sup>25</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. خالد السيد ص230-231- الملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي، ص74-81.  
<sup>26</sup> انظر المادة 3/ الفقرة (1) من إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية- وشرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص42- والملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص39-40- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية: د. خالد السيد ص234-235.

ب/ طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

ج/ المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.

د/ المخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضبة أو لعبة من اللعب.

هـ/ الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.

2/ إذا تبين للإدارة عند فحصها طلب البراءة تعلق الاختراع بالدفاع الوطني تتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ودونك التعليق عليها موجزاً:<sup>27</sup>

أولاً- استبعاد الأبحاث والحيوانات والعمليات التي في معظمها حيوية:

والملاحظة الجديرة بالاعتبار هي أن الكائنات الحية التي تجري عليها الأبحاث قابلة للتكاثر وهي لا تعطى براءة الاختراع لكونها غير قابلة للتطبيق الصناعي.

ثانياً- استبعاد الاكتشافات والنظريات العلمية والرياضية:

السبب في عدم منح براءة الاختراع عنها لعدم امكانية التطبيق الصناعي لها، ضف على ذلك لوسعت الدولة في منح البراءة لمخترعها لأدى ذلك إلى احتكاره الاختراع مدة طويلة ولأدى ذلك إلى عرقلة تطور وتنمية التقدم التقني والعلمي.<sup>28</sup>

ثالثاً- استبعاد طرق معالجة الإنسان والجراحة التشخيصية للبشر والحيوان:

تستبعد طرق معالجة الإنسان والحيوان من منح براءة الاختراع وهو استثناء تقره معظم التشريعات المعاصرة.<sup>29</sup>

رابعاً- استبعاد مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها أو ممارسة الأنشطة الذهنية البحثية:

ويعزى السبب في استبعادها لافتقارها للطابع الصناعي والتقني.

خامساً- استبعاد الاختراعات التي ينشأ عن نشرها إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة:

فلا يجوز منح براءة الاختراع عليها للمساس بالآداب العامة والأخلاق العامة والنظام العام، لأن المشرع يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع مشروعاً لا يؤدي للإضرار بالمصالح العامة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية.

والأمثلة على: إذا اخترع أحد آلات حديثة لتصنيع الخمور، أو تزييف العملة، أو للعب القمار، أو لتلويث البيئة.<sup>30</sup>

الشرط الثالث- أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية:

تنص المادة (4) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع الإماراتي في صدارتها على هذا الشرط، ودونك مؤداها: "تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر".

ولاشترط انطواء الاختراع على شرط الابتكار يلزم توافر عنصران هما:

أ- الحالة التقنية: ويراد بها توافر شروط منح براءة الاختراع، وتقديم الطلب، ومراعاة الأسبقية، وكل ما تم نشره قبل تقديم الطلب، وكذلك قياس الدرجة التقنية التي ينبغي أن يبلغها مقدم الاختراع.

<sup>27</sup> الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية: د. السيد عبد الوهاب عرفة ص 29.

<sup>28</sup> قواعد منتهجات حماية الأدوية: د. كامران حسين ص 38- والوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. خالد السيد ص 236-237.

<sup>29</sup> المادة 27/ فقرة (3) من اتفاقية تريبس

<sup>30</sup> الملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي ص 137-138.

ب- رجل المهنة العادي: تشترط كل القوانين أن يكون الاختراع منطويًا على خطوة ابتكارية، فإن لم يتوافر هذا الشرط بحيث يمكن للرجل العادي التوصل إليه وبصورة بديهية فلن يمنح مقدم الطلب للحصول على براءة الاختراع أو شهادة البراءة.<sup>31</sup>

#### الشرط الرابع- مشروعية منح شهادة براءة الاختراع:

ينص القانون الاتحادي المنظم للملكية الصناعية وبراءة الاختراع وفقا للمادة (6) الفقرة (هـ) بأنه: "لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عما يأتي:

هـ- الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب". وبمعنى مفهوم المخالفة أن يكون موضوع منح شهادة الاختراع فعل أو تصرف مشروع كما هو منصوص عليه فإن كان عكس ذلك لا تمنح براءة الاختراع .

#### ثانياً- الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع وفقاً للقانون:

باستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع مقروءة مع أحكام القانون الاماراتي المنظم للملكية الصناعية وبراءة الاختراع وبالرجوع لأحكام القوانين المقارنة المنظمة لبراءة الاختراع يتبين أنها تتألف من أربعة شروط على نحو ما يلي<sup>32</sup>:

1. إيداع الطلب، وفقاً للمادة (1) والمادة (16) إماراتي.
2. الفحص، وفقاً للمادة (12) إماراتي.
3. الاصدار والمنح، وفقاً للمادة (13) إماراتي.
4. النشر، وفقاً للمادة (10) إماراتي.

وسنوجز القول في هذه الشروط الشكلية على نحو ما يلي:-

#### الشرط الشكلي الأول- إيداع طلب البراءة:

تنص المادة (16) من القانون الإماراتي مقروءة مع المادة (71) على شرط إيداع طلب براءة الاختراع، ودونك مؤدي المادة (16) اماراتي:

"1-يحدد نطاق الحماية التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بطلب سند الحماية.

2-ستستخدم الوصف والرسومات الهندسية في تفسير مضمون الطلب".

وخلاصة الشروط التي ساقها شرح القانون الملازمة لطلب الاختراع ما يلي<sup>33</sup>:-

1-يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب لبراءة الاختراع وفقاً للنموذج المعد من الادارة تبعاً لأحكام اللائحة التنفيذية على أن يستوفي طلبه الاجراءات التالية:-

1. يودع طلب التسجيل لدى المسجل مرفقاً به طلباً تفصيلياً للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع.<sup>34</sup>

<sup>31</sup> شرح تشريعات الملكية الفكرية: د.يوسف أحمد النوافلة ص369- والملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع: د. محمد أمين يوسف ص138.

<sup>32</sup> الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية: د. عبد الله الخرشوم ص74

<sup>33</sup> شرح تشريعات الملكية الفكرية: د. يوسف أحمد النوافلة ص371-372.

<sup>34</sup> شرح تشريعات الملكية الفكرية: يوسف أحمد النوافلة ص371-372- وشرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص50-51.

ولهذا جاء نص المادة (12) من القانون الاتحادي حيث قرر المشرع في صدرها "تقوم الادارة بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ولها أن تطلب استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة".

2. تقديم بيانات كافية عن الطلبات التي قدمها في أي دولة أخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه أو في الوقت نفسه والنتائج التي أسفرت عنها هذه الطلبات.

وهذا ما أكدته المادة (11) من القانون الاتحادي الإماراتي التي تقرر وفقاً للفقرة (1) منها على أنه: "1/ يجوز أن يتضمن طلب الإيداع الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة مع الدولة، وفي هذه الحالة يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق، واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

3. إبراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة إذا لم يكن هو المخترع.

وهذا ما قرره الفقرة (2) من المادة (7) القانون الاتحادي الإماراتي والتي تقرر بموجبها: "2/ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (8)، و(9) من هذا القانون فإنه يكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً عن براءة الاختراع أو شهادة منفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسقية عن ذات الاختراع، أو شهادة المنفعة حسب الأحوال، إذا توافرت في طلبه شروط الحصول عليها".

4. تحديد العناصر التي يرغب عن حمايتها شريطة أن تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذا ما أكدته المادة (16) من القانون الاتحادي الإماراتي والتي جاء بها: "1/ يحدد نطاق الحماية التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بطلب سند الحماية. 2/ يستخدم الوصف والرسومات الهندسية في تفسير مضمون الطلب".

5. تضمين الطلب ملخصاً مختصراً عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطالب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية".

وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (10) من القانون الاتحادي والتي منطوقها: "يتم تقديم طلب براءة الاختراع وبياناته أو شهادة المنفعة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

#### الشرط الشكلي الثاني - فحص الطلب:

في الحقيقة تتأرجح مواقف المشرعين حيال موضوع فحص طلبات تنظيم الملكية الفكرية الصناعية بين ثلاثة أنظمة دعنا نستعرضها باختصار ونبين موقف القانون الإماراتي منها<sup>35</sup>:

#### الاتجاه الأول - نظام الفحص السابق:

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع نفسه من الناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص الطلب من الناحية الشكلية من حيث النظر إلى الطلب ومرفقاته الشكلية وذلك كله قبل البت في تسجيل طلب البراءة، يشترط هذا النظام اتخاذ كل هذه الإجراءات قبل اصدار شهادة البراءة.

ومن ميزات هذا النظام يجعل البراءات الصادرة في ظلّه محصنة وتكون فرص الطعن فيها ضيقة لأبعد حد، ويقلل حالات المنازعة في صحتها<sup>36</sup>.

<sup>35</sup> الملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي ص190-195- شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص54-57.

<sup>36</sup> الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: الأستاذ أحمد على عمر، المطبعة الحلمية، الاسكندرية (1993م)

الاتجاه الثاني- نظام عدم الفحص السابق:

لا يتبع هذا النظام الفحص الموضوعي أو السابق وإنما يقتصر فقط على الناحية الشكلية فيتركز على فحص الطلب ومرفقاته، ولذا يُطلق عليه نظام عدم الفحص السابق.

ويمتاز هذا النظام بالبساطة وقلة التكلفة فيكتفي بالفحص الشكلي ولا يحتاج إلى عناية إجراءات استدعاء الخبراء، ومما يؤخذ عليه أن براءات الاختراع التي تتم بموجبه لا تكون محصنة إذ يجوز لذوي الشأن الطعن فيها وإلغائها.<sup>37</sup>

الاتجاه الثالث- الإيداع المقيد:

يقوم هذا النظام على فكرة فحص تسجيل الاختراع من حيث توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب خاصة من حيث وجود وصف واضح تفصيلي في المخترع، ولا تتدخل الإدارة في فحص الناحية الموضوعية للاختراع مع إعطاء الغير حق وفرصة للطعن خلال مدة معينة.<sup>38</sup>

ومن مزايا هذا النظام أنه لا يؤخر البت في الطلبات وأن رسوم التسجيل فيه غير باهظة، ومن حق الجمهور الاطلاع على سجل البراءات كما أنه من حقهم الطعن فيها بالاعتراض.

ومن عيوب هذا النظام أنه قد تمر إجراءات تسجيل البراءة دون اعتراض، وبعد إصدارها قد يطعن فيها ويطلب الطاعن بشطبها.<sup>39</sup>

موقف القانون الاتحادي الاماراتي:

من سياق وشرح الأنظمة الثلاثة المذكورة أعلاه ببيان مزاياها ومآخذها يتضح بجلاء بأن المشرع الإماراتي يأخذ بالنظام الثالث المتعلق بنظام الإيداع المقيد، ولقد نصّ القانون الاتحادي على هذا النظام وفقاً للفقرة (3) من المادة (7)، والتي منطوقها: "يكون لكل ذي مصلحة حق التظلم والطعن في قرار قبول أو رفض الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية".

كما نص المشرع الاماراتي على تطبيق هذا النظام وفقاً للمادة (8) والتي مؤداها: "إذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر دون موافقته على ذلك أو على إيداع طلب الحماية، فيجوز لمن أصيب بضرر نتيجة لهذا الاغتصاب المطالبة بنقل الطلب إليه أو بنقل البراءة أو شهادة المنفعة إذا كانت قد منحت إلى المغتصب".

الشرط الشكلي الثالث- الإصدار والمنح:

نص القانون الاتحادي المنظم لأحكام الملكية الفكرية الصناعية على شرط الإصدار والمنح وفقاً للمادتين (7) الفقرة (1)، والمادة (10)، ودونك مؤداهما: ولقد جاء نص الفقرة (1) من المادة (7) على أنه:

"1/ مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المادة (9) من هذا القانون يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.

وإذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم أو لخلفائهم القانونيين شراكة فيما بينهم، ولا يعتبر مخترعاً أو في مرتبة المخترع ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أية خطوة ابتكارية".

كما جاء عجز نص المادة (10) من القانون الاماراتي على أنه: "ويتم تقديم طلب براءة الاختراع وبياناته وشهادة المنفعة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

<sup>37</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص55-56

<sup>38</sup> الملكية الصناعية والمحل التجاري: د. محمد حسني عباس، المرجع السابق ص50.

<sup>39</sup> الملكية الصناعية: د. سمحية القليوبي ص103



وعلى هذا الأساس إذا تمت اجراءات فحص طلب منح شهادة الاختراع ولم يُعترض على الطلب، أو أُعترض عليه ورفض الطلب تصدرا لإدارة قرارًا بمنح براءة الاختراع، ويعطي مقدم الطلب شهادة براءة الاختراع بعد دفع الرسوم المقررة عليه، فإذا توفى مقدم الطلب بمنح براءة الاختراع تعطى الشهادة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق اللازمة.<sup>40</sup>

#### البيانات الأساسية لشهادة براءة الاختراع:

توجب اللوائح التنفيذية لقانون الملكية الفكرية وبراءات الاختراع توافر المعلومات التالية في شهادة براءة الاختراع:<sup>41</sup>

1/اسم المخترع،	2/اسم مالك البراءة،	3/عنوان مالك البراءة،
4/اسم الوكيل،	5/رقم الطلب،	6/تاريخ الاختراع
7/رقم البراءة،	8/تاريخ المنح،	9/بيانات الأسبقية (رقم الطلب- بلد الأسبقية وتاريخها)
10/رقم النشر وتاريخه،	11/التصنيف الدولي للاختراع،	12/المراجع،
13/اسم الاختراع،	14/الملخص	15/سم الفاحص

ولقد أشار المشرع الإماراتي لهذه البيانات موجِّهاً وفقاً للمادة (10) من القانون، وهاك مؤداها: "يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ما لم يعلن المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه". كما أضاف المشرع الإماراتي تبعاً لأحكام القانون قواعد أخرى متعلقة بالمنح وفقاً للمادة (13) ودونك مؤداها:

"تمنح براءات الاختراع وشهادات المنفعة بقرار من الوزير وتنشر في النشرة، ولكل ذي مصلحة الحق في التظلم أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.

وتسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها، إذا لم يقدم في شأنها أي تظلم خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب أن تحمل البراءة أو الشهادة رقم القيد، وتاريخ الإصدار، وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

#### الشرط الشكلي الرابع- نشر براءة الاختراع:

تنشر الإدارة براءات الاختراع بعد دفع الرسوم وفي خلال المدة المحددة باللائحة التنفيذية المرفقة بهذا القانون، ويجوز لها نشرها في دورية باللغة العربية، وكذلك الانجليزية، ولها أن تنشر بالإضافة إلى ذلك كل ما يتصل بموضوعات الحماية وأنظمتها وتعديلها، ويجوز للإدارة نشرها في أرقام متسلسلة كما يجوز لها نشرها ورقياً وإلكترونياً.<sup>42</sup>

ومما هو حريّ بالإشارة إلى أن الهدف الأسمى من نشر شهادة الاختراع ليس هو تأكيد صحة الابتكار فحسب بل يكمن الهدف الأسمى في تمكين المخترع من استثمار اختراعه بشكل هادئ وحصوله على ما يعوضه من بذل جهده الذهني وما بذله من أموال في التجارب واجراءات تسجيل شهادة الابتكار أو الاختراع.<sup>43</sup>

#### الاستثناءات الواردة على النشر:

الأصل العام أن تنشر براءة الاختراع، غير أنه إذا تعلق الاختراع بأمن الدولة، وما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة فإنه يحظر النشر وذهب فقهاء القانون لا يراود طائفة من هذه الحالات دونك إيها.<sup>44</sup>

<sup>40</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين

<sup>41</sup> انظر المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي، المقابلة للمادة (47) من اللائحة التنفيذية لبراءات الاختراع السعودي.

<sup>42</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. خالد السيد ص262.

<sup>43</sup> المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: د. زينة غانم عبد الجبار ص87.

<sup>44</sup> انظر المادة (53) من اللائحة التنفيذية لبراءات الاختراع السعودي.

- يلتزم كل مواطن مدني أو عسكري يتوصل إلى اختراع متعلق بالأمن الوطني بالتنازل إلى الجهة المختصة بالدولة بموجب موافقة منها.
- وهذا ما قرره القانون الاتحادي الاماراتي وفقاً للفقرة (2) من المادة (6) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية، والتي مؤداها: "إذا تبين للإدارة عند فحصها طلب البراءة تعلق الاختراع بالدفاع الوطني تتبع الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مقابل تعويض عادل من الجهة المختصة."
- يلتزم كل شخص تنازل عن اختراعه للدولة وكذلك المتنازل لها بمراعاة التزام السرية الكاملة، وعدم الإفصاح إلا للأشخاص المصرح لهم.
- يجوز للجهة المختصة أن تتقدم بطلب للحماية القانونية للاختراع على أن يظل الطلب سرياً مع التزامها عدم نشره أو الإفصاح عنه.
- يتم حفظ الطلب والمواصفات والرسوم والتعديلات ووثيقة الحماية في ملف مغلق ومختوم يعتبر تحت تصرف الجهة المختصة بالدولة، لا يجوز فتحه خلال مدة الحماية إلا بإذن مكتوب من الجهة المختصة.
- لا يجوز إتاحة فرصة الاطلاع على الملف السري المختوم من قبل العامة لأي سبب من الأسباب.
- يتم تسليم الملف السري والمختوم لأي شخص تحدده السلطة المختصة للاطلاع ويعاد ويختتم ويظل محفوظاً بهذه السرية.
- لا يجوز السماح برفع دعوى أو طعن في براءة الاختراع ضد أي اختراع تم التحفظ عليه بهذه السرية.

**المطلب الثالث: أحكام متنوعه متعلقة بمنح براءة الاختراع:**

#### أولاً- اختراعات العاملين أو الموظفين:

- لقد تناول قانون تنظيم حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الاماراتي موضوع اختراعات العاملين أو الموظفين وفقاً للمادة (9)، وتجب المادة عن عدة استفسارات تدور في الذهن منها:<sup>45</sup>
- أما حكم الاختراعات التي يتوصل إليها شخص لا يعمل لحساب نفسه بل يعمل لحساب الغير؟
  - ما هو الشخص الذي يعمل لدى جهة خاصة أو عامة إذا توصل أثناء عمله لاختراع أو اكتشاف، فما هي حقوقه على هذا الاختراع؟
  - وما هي حقوق صاحب العمل على هذا الاختراع أو الاكتشاف؟
- للإجابة عن هذه الأسئلة: لا تخل الحال عن الاحتمالات الثلاثة التالية<sup>46</sup>.
- الاحتمال الأول- أن يتوصل الشخص المستخدم إلى الاكتشاف أو الاختراع بصفة عرضية، باعتباره كاتب أو موظف فصميم الاكتشاف ليس من عمله.
- في هذه الحالة لا يكون لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ويكون بكامله للمخترع وهو العامل ما دام اخترعه أثناء عمله.
- الاحتمال الثاني- أن يتوصل الشخص أثناء عمله- بصفة أساسية أي كانت طبيعة عمله تحتم عليه بذل الجهد وتكريس نشاطه للوصول إلى إبداع معين.
- في هذه الحالة لا يكون لهذا الشخص أي حق في هذا الاختراع بل تكون كل حقوق الاختراع لصاحب العمل أو المؤسسة التي يعمل بها.

<sup>45</sup> الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص50

<sup>46</sup> الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح الدين الناهي ص160-161- والملكية الصناعية والمحل التجاري: دو محمد حسني عباس ص101.

الاحتمال الثالث- أن يتوصل الشخص إلى الاختراع أو الاكتشاف بناءً على تكليف من الجهة التي يعمل لديها، أي تكلف الجهة المخدومة الخبير بالقيام بعمل معين و في أثناء تأديته لعمله فقد اكتشف الاختراع.

في هذه الحالة لا يكون للشخص مكتشف الاختراع أي حق على هذا الاكتشاف، وتكون ثمرات الاكتشاف خالصة للجهة التي كلفته القيام بالعمل دون غيرها، ويكون لهذا الخبير الحق في نسبة الاختراع إليه، كما يكون له الحق في استلام الأجر المتفق عليه، فإن لم يكن هناك أجر اتفق عليه يستحق دفع تعويض عادل ومناسب.<sup>47</sup>

### موقف المشرع الإماراتي تجاه اختراع أو اكتشاف العامل:

للإجابة عن الاحتمالات و التساؤلات التي أثارها الفقهاء في ما هو أعلاه أرسى القانون الإماراتي أسسه العادلة وفقاً للمادة (9) من القانون وهاك مؤداها:

- إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاوله أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.
- إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين.
- إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاراً اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو موارده الأولية الموضوعية تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه للتقدير المشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يعد صاحب العمل استعداداً لتملك الاختراع بإعلان كتابي.
- على العامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابي عن اختراعه.
- إذا أبدى صاحب العمل استعداداً لتملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة يعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبه والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة.
- كل اتفاق يعطي للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً".

### ثانياً- رفض طلبات براءة الاختراع:

يجوز للإدارة رفض قبول تسجيل براءة الاختراع إذا كان من رأيها بأن تسجيل براءة الاختراع بموجب الطلب المقدم لا يحقق المصلحة العامة، أو يتنافى والآداب العامة أو يخالف القانون.<sup>48</sup>

ولقد كفل المشرع الإماراتي مقدم الطلب الحق في التقدم باستئناف ضد قرار الرفض، وذلك عملاً بالفقرة (2) من المادة (12) ودونك مؤداها: "وعلى الإدارة- في حالة رفض الطلب- إخطار مقدم الطلب بذلك، ويجوز له أن يتظلم إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار".

<sup>47</sup> الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية: د. إبراهيم أحمد إبراهيم ص22- وبراءة اختراع العامل وتنظيمها القانوني: أ. د/ تركي محمود مصطفى ص76.  
<sup>48</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص59.

ثالثاً- مدة الحماية:

تعطي براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الانتفاع باختراعه<sup>49</sup> لمدة عشرين سنة سواء لبراءة الاختراع أو عشرة سنة لشهادة المنفعة.

وعلى صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة دفع الرسوم المقررة خلال ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق وإلا سقطت براءة الاختراع وكذا شهادة المنفعة، كما يجوز للمخترع دفع الرسوم مقدماً عن كل فترة وهذا ما قرره المادة (14) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع الإماراتي والتي مؤداها:

"مدة براءة الاختراع عشرون سنة ومدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.

يستحق على براءة الاختراع وعلى شهادة المنفعة رسم سنوي ويتعين سداؤه في بداية كل سنة اعتباراً من السنة الثانية لتاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وإذا لم يتم مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له أن يدفع الرسم خلال ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة. فإذا لم يتم مالك البراءة أو شهادة المنفعة بسداد الرسم السنوي خلال المهلة القانونية- السابقة- ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق- سقطت براءة الاختراع أو شهادة المنفعة".

رابعاً- حقوق مالك براءة الاختراع:

نص المشرع الإماراتي على حقوق كل من منح شهادة براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً للمادة (15) من القانون.

ويقرر شرح القانون الحقوق التالية، لكل مالك لبراءة الاختراع:<sup>50</sup>

1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله، أو استخدامه، أو عرضه للبيع أو بيعه، أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً.
2. منع الغير من استعمال طريقة الصنع إن لم يحصل على موافقة صاحب البراءة، أو استعمال المنتج مباشرة بهذه الطريقة، أو عرضه للبيع أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة الصنع.
3. يحق لمالك البراءة التعاقد مع الغير والسماح له بالترخيص لاستغلالها.

ولقد قرر المشرع الإماراتي هذه الحقوق على نحو ما أسلفنا عالية وفقاً للمادة (15) ودونك مؤداها:

"أ- حق استغلال الاختراع- ويعتبر استغلالاً للاختراع- إذا كان موضوع براءة الاختراع منتجاً- صناعته واستخدامه وعرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض، وإذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة.

ولصاحب براءة الاختراع، إذا كان موضوع البراءة منتجاً، الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج واستخدامه وعرضه للبيع وبيعه واستيراده لهذه الأغراض.

أما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية، فله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ومن عرضه للبيع ومن بيعه ومن استيراده لهذه الأغراض.

<sup>49</sup> شرح التشريعات الصناعية المرجع السابق ص61- والملكية الفكرية الأدبية والصناعية وحمايتها: د. محمد محمود جابر ص152.  
<sup>50</sup> شرح تشريعات الملكية الفكرية: د. يوسف أحمد النوافلة ص313-374- والنظام القانوني لحماية براءة الاختراع: د. عبد الرحيم عنتر ص81-84.

ب- تقتصر هذه الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة والتي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية".

#### خامساً- الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستثنائية لبراءة الاختراع:

تمنح براءة الاختراع صاحبها حقوقاً استثنائية تمكنه من منع الغير من استخدام اختراعاته التي تتم بدون موافقة منه،<sup>51</sup> ولكنه تجدر الملاحظة أن هذه الحقوق الاستثنائية ليست على إطلاقها، فقد أوردت عليها اتفاقية التريبس<sup>52</sup> الدولية بعض الاستثناءات، ودونك فيما يلي طائفة من هذه الاستثناءات:<sup>53</sup>

أ/ الحقوق القائمة على الاستخدام السابق

ب/ الأعمال ذات الطابع الشخصي وليست للاستخدام التجاري

ج/ الأعمال التي تتم للأغراض التجريبية

د/ إعداد (أو تجهيز) الأدوية في الحالات الفردية طبقاً للتذكرة التي يعدها الطبيب.

ولقد أورد المشرع الإماراتي وفقاً للمادة (19) طائفة من الأعمال المستثناة ودونك مؤدى النص:-

"لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الآتي:

1/ الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي

2/ استعمال موضوع براءة الاختراع في وسائل النقل التي تدخل اقليم الدولة بصفة مؤقتة، أو عرضية، سواء كان في جسم

وسيلة النقل أو في آلاتها".

#### سادساً- انقضاء براءة الاختراع:

تنتضي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها بأي من الحالات التالية:<sup>54</sup>

1/ تنازل أحد الشركاء عن حقوقه في براءة الاختراع دون المساس بحقوق الآخرين.

2/ صدور حكم بات بطلان براءة الاختراع.

3/ الامتناع عن سداد الرسوم لمدة سنة من تاريخ استحقاق الرسوم السنوية المستحقة عن البراءة.

ولقد نص المشرع الإماراتي على هذه الأحوال وفقاً للمواد: 18، 20 فيما يتعلق بانقضاء براءة الاختراع للتنازل، ووفقاً للمادة

(8) فيما يختص بانقضائها لصدور حكم قضائي يقضي ببطلانها، ووفقاً للمادة (14) فيما يختص ببطلان براءة الاختراع لعدم دفع الرسوم.

#### سابعاً- منح شهادة المنفعة أو براءة الاختراع الإضافية:

لقد أورد المشرع الإماراتي تعريف براءة المنفعة ضمن التعريفات العامة ودونك مؤدى تعريفها: "شهادة المنفعة: سند

الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن اختراع لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة الاختراع عنه"، ولقد أورد المشرع

الإماراتي أحكامها وفقاً للمادتين (14/13) من قانون تنظيم وحماية الملكية الفكرية الصناعية وبراءة الاختراع، وهما متعلقتان على

<sup>51</sup> النظام القانوني لحماية براءة الاختراع: د. عبد الرحيم عنتر ص89.

<sup>52</sup> راجع المادة 27 / الفقرة (2)، (3) / ب من اتفاقية التريبس

<sup>53</sup> النظام القانوني لحماية براءة الاختراع: د. عبد الرحيم عنتر ص91

<sup>54</sup> الملكية الفكرية الأدبية والصناعية وحمايتها: د. محمد محمود ص153- وشرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص77.

التوالي بمنح شهادة براءة الاختراع ، ومنح شهادة المنفعة، ومدة شهادة براءة الاختراع ، ومدة شهادة المنفعة، كما نص المشرع على أحكامها وفقاً للمادة (26) من هذا القانون القانون.

وفي الفقه القانوني تكون الشهادة الإضافية وشهادة المنفعة يكون موضوع الاختراع فيها عبارة عن إدخال تحسينات إضافية أو تعديلات لاختراع سبق ومنحت عليه البراءة،<sup>55</sup> فيجوز لمن منح براءة الاختراع أن يتقدم بطلب لمنحة شهادة براءة المنفعة.

ولقد اخضع المشرع الإماراتي أحكام براءة المنفعة لذات الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة ببراءة الاختراع.<sup>56</sup>

مدة شهادة المنفعة: قرر المشرع الإماراتي مدتها بعشر سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة (14) على النحو الذي سبقت إليه الإشارة في هذا البحث.

#### ثامناً- الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

يجوز المشرع الإماراتي لمن مُنح شهادة براءة الاختراع أن يتصرف فيها بالرهن وفقاً للمادة (21) من قانون حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والتي مُؤدّهاها: "يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ضماناً للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، ويؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع أو سجل شهادات المنفعة حسب الأحوال، وينشر في النشرة".

وعلى هذا الأساس فلمالك براءة الاختراع أن يرهنها رهناً حيازياً لوفاء ما عليه من دين، ولكن ليكون هذا الرهن صحيحاً لا بد من توافر مجموعة شروط<sup>57</sup>:

أ/ وجوب نقل حيازة براءة الاختراع إلى الدائن المرتهن بحيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليتمكن المرتهن من حيازته للشيء، والتسليم في نفس الوقت.

ب/ أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ بحيث اشترط النظام الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة.

ج/ كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءات في سجل البراءات، لأنه بمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة الاختراع يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن، كما يتوجب على المصلحة المختصة بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الاختراع في صحيفة البراءة.<sup>58</sup>

#### تاسعاً- التنازل عن براءة الاختراع:

قرر المشرع الإماراتي لصاحب براءة الاختراع حق التنازل عنها وفقاً للمادة (22) والتي مؤدّهاها: "لا يكون التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد قيد التنازل أو الرهن حسب الأحوال في سجل براءات الاختراع أو سجل شهادات المنفعة والاشهار عنه في النشرة".

يجوز لصاحب براءة الاختراع تنازله للغير بمقابل مادي إذا كان العقد بيعاً كما يجوز له التنازل للغير بدون عوض إذا كان العقد هبة، كما يصطاح على التنازل بالتصرف الناقل للملكية.

ويشترط القانون أن أي تنازل يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين وأن يكون معتمداً من الإدارة ويدفع بموجبه الرسم المقرر وفقاً للوائح.<sup>59</sup>

ومما هو حريء بالذكر بأنه يلتزم المتنازل بوصفه بائعاً لحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بثلاث التزامات تعتبر رئيسية وهي الالتزام بالتسليم: الذي يمتد ليشمل كافة المساعدات الفنية التي تساعد المتصرف إليه لمعرفة طرق التركيب والتشغيل والصيانة،

<sup>55</sup> الملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي ص122

<sup>56</sup> Comish: Intellectual property, Universal Book Trades Second Edition, 1993, p220

<sup>57</sup> انظر المادة (16) من نظام براءات الاختراع السعودي.

<sup>58</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. خالد السيد ص273

<sup>59</sup> انظر المادة (16) من نظام براءات الاختراع السعودي.

كما يلتزم المتنازل بضمائه عيوب الاختراع الخفية.<sup>60</sup>  
ولا يلزم من التخلي الإضرار بحقوق الغير، ولا يكون له أثر إلا من تاريخ نشره.<sup>61</sup>  
والجدير بالذكر أن التنازل عن حماية الاختراع يبيح للمتنازل له كافة الحقوق والتصرفات القانونية بخلاف المرخص له باستغلال براءة الاختراع فلا يبيح له العقد إلا الاستغلال بخلاف باقي التصرفات والحقوق القانونية الأخرى.<sup>62</sup>

---

<sup>60</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. أسامة نائل المحيس ص140  
<sup>61</sup> انظر المادة 31 من نظام براءات الاختراعات السعودي.  
<sup>62</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. خالد السيد ص272.

## المبحث الثالث: الحماية الجنائية والمدنية لبراءات الاختراع

## وفقاً لأحكام القانون الإماراتي

تتفق كل التشريعات بتقريرها أحكاماً للحماية الجنائية والمدنية للملكية الفكرية وبراءات الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من صور الملكية الفكرية، وعليه تقرر التشريعات جزاءات جنائية، وجزاءات مدنية، وتأمراً باتخاذ الاجراءات التحفظية وكذلك تفرض عقوبات أخرى تتفاوت القوانين في تقديرها.<sup>63</sup>

أما وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية الصناعية وبراءات الاختراع الاماراتي فلقد قرر المشرع فرض الاجراءات التحفظية وفقاً للمادة (60)، وقرر رفع دعوى التعويض المدني وفقاً للمادة (61)، ونص على العقوبات الجزائية وفقاً للمادة (62)، وجوز للمحكمة تقرير عقوبات تبعية منعية وهي الإلتلاف والمصادرة، ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للمادة (63).

ولنا أن نستعين بآراء شراح قوانين الملكية الفكرية الصناعية في التعليق على العقوبات المفروضة في هذا الصدد:-

أولاً- الإجراءات التحفظية:

لقد تضمنت المادة (61) من القانون الاماراتي الإجراءات التحفظية الواجبة الاتباع ودونك مؤداها:-

"يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز، ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

ويجوز للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال تسعين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز.

ولا يجوز صرف الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه".

وفحوى هذا النص أنه:<sup>64</sup>

1-يجوز لمن اعتدى على براءته في الاختراع أو على حقه في المنفعة المحمية براءة الاختراع أن يطلب كتابة من المحكمة ويشترط أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مالية نقدية تقبلها المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية:

أ/ أن توقف المحكمة تعدي المدعي عليه.

ب/أن تصدر أمراً بالحجز التحفظي على المنتجات المعتدى عليها.

ج/أن تحافظ المحكمة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

2-يجوز لمالك البراءة إذا تبين له أن حقوقه مهددة بخطر وشيك الوقوع من المستدعي ضده أن يطلب من المحكمة بعد دفعه كفالة تقدرها المحكمة ويطلب من المحكمة الحجز التحفظي، وذلك قبل رفع دعواه المدنية أو الجنائية.

3-يجوز لطالب الحجز أن يرفع دعواه المدنية والجنائية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة بالحجز وإلا اعتبر قرار المحكمة بالحجز والإجراءات المتخذة بشأنه باطلة.

4- يجوز للمدعي عليه أن يرفع دعوى التعويض بعد مضي مدة الثمانية أيام، ويكون ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ رفض دعوى المدعي أو مضي ثمانية أيام عليها.

<sup>63</sup> براءة اختراع العامل وتنظيمها القانوني: أ.د/ تركي محمود مصطفى ص158-177- والتنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة: د. عبد الرحيم عنتر ص177-179- وموسوعة حقوق الملكية الفكرية ج3: د. عجة الجيلاني ص289-325- وموسوعة حقوق الملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية ج1- مدحت الدببسي ص307-341.

<sup>64</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص85- والملكية الصناعية: د. سمحية القليوبي ص367-383.



5- ويجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء لتكييف نوعية التعدي وحجم الخطر المتوقع درءه.

فوقف التعدي: يطلبه مالك براءة الاختراع يطلب من المحكمة صدورها قرارًا يمنع التعدي على حقوقه في الاختراع محل البراءة.

أما المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي: لمالك براءة الاختراع أن يطلب من المحكمة المحافظة على الأدلة حتى لا يستطيع المدعي عليه حجبها أو إخفاؤها وتفويت الفرصة عليه من تقديمها فيفلت من قبضة القانون.

إجراء وصف تفصيلي لواقع الحال: لمالك البراءة أن يقدم وصف تفصيلي بنوع الممتلكات أو البضاعة المعتدى عليها ونوعيتها وشكلها وما إلى ذلك، ووصفه للآلات أو الأدوات التي استخدمت في تقليد الاختراع، وللمحكمة انتداب خبير أو أكثر لمساعدة الخبير المنتدب من المحكمة في مهمته.

أما الحجز التحفظي: فيجوز لأي شخص تأثر بأي ضرر أو ظلم وقع على براءته في الاختراع اللجوء إلى المحكمة بإصدار أمرها بإيقاع الحجز التحفظي على ماتم ضبطه من منتجات أو أدوات أو آلات مقلدة وغيره من الأشياء المتحفظ عليها.

#### ثانيًا- الحماية الجزائية:

قرر المشرع الإماراتي الحماية الجزائية وفقًا للمادة (62) من قانون حماية الملكية الفكرية الصناعية وبراءات الاختراع ودونك نص المادة: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (100000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عمليه، كذلك كل من قلد اختراعًا أو طريقة صنع أو عنصرًا من عناصر الدراية العملية، أو اعتدى عمدًا على أي حق يحميه هذا القانون، تطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقًا برسم أو نموذج صناعي".

بموجب هذا النص حوّل المشرع للمحكمة إصدار العقوبات التالية:

#### أ- العقوبات الأصلية:

1/ عقوبة السجن مقروءة مع قانون العقوبات الاماراتي المتعلقة بالغش والتزوير، مع الوضع في الاعتبار النظر للاختصاص العقابي، والنوعي لمحكمة الموضوع المخوّل لها عملاً بأحكام قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي.

2/ عقوبة الغرامة بما لا يقل عن (5000)، ولا يزيد على (100000) مائة ألف درهم إماراتي.

#### ب-العقوبات التبعية:

على أنه نص المشرع على عقوبات أخرى تبعية وهي المصادرة والاتلاف وذلك وفقًا للمادة (63)

ودونك مؤداها: "يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي تحجز عليها فيما بعد، كما يجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون، وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في النشرة أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم".

#### أولًا- المصادرة:

مصادرة أدوات ارتكاب الجريمة فيها إجراء منعي حتى لا يستغل الجاني تلك الأدوات لارتكاب الجريمة مستقبلاً.

وللمحكمة أن تأمر ببيع المنتجات و الأدوات المقلدة واستخدام الثمن في دفع التعويضات والغرامات، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالتصرف فيها بأي وسيلة أخرى مثل تسليمها للمؤسسات أو الجمعيات الخيرية.<sup>65</sup>

والحكم بالمصادرة حكم جوازي يجوز للمحكمة أن تقضي به حتى ولو صدر قرارها بالبراءة وذلك لتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل.

#### ثانيًا- الإلتلاف:

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها بإعدام الأدوات التي استخدمت في التقليد، وهو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ولعله من المستحسن أن يكون قرار المحكمة بإتلاف الأشياء المقلدة خاصة إذا كانت ضارة، بأمن المستهلك سيما إذا كانت الأشياء التي صدر القرار بإتلافها كالدواء والغذاء.

وفي أحوال أخرى قد لا يكون الإلتلاف سائغًا فيما إذا كانت الأشياء المقلدة غير ضارة بالصحة، وقد توافرت فيها المواصفات المطلوبة الصحيحة لذا ينبغي أن لا تتلف فيجوز للمحكمة إصدارها أمرًا بأن توزع في المؤسسات الخيرية وجهات البر.<sup>66</sup>

3-النشر: يعتبر النشر في معظم التشريعات بأنه من العقوبات التبعية والحكمة منه فيه تحقيق لهدف المشرع من منع الجريمة وتشهيرًا بالجرم وردع الجناة وكل من تسوغ له نفسه بارتكاب أية جريمة ماسة بالملكية الفكرية الصناعية وبراءات الاختراع فيسند اسمها في الصحف العامة ووسائل الإعلام.

ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة رسمية أو أكثر من جريدة وعلى نفقة المحكوم عليهم.<sup>67</sup>

#### 4-الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية:

في واقع الأمر لم يورد المشرع الإماراتي حكمًا بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية، سوى أنه نصت العديد من التشريعات على حرمان من حكم عليه بأية جريمة ماسة بالملكية الفكرية الصناعية بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال مدة معينة تحددها المحكمة على جواز ممارسة بعض الحقوق المدنية كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة، والطائفية والنقابية، وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية، والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة، والمنظمات الطائفية والنقابات.<sup>68</sup>

#### **الجرائم المنصوص عليها وفقًا للمادة (62) إماراتي:**

نصَّ المشرع الإماراتي على عدة جرائم متعلقة ببراءات الاختراع، وهي:-

1. تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة متعلقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو دراية عملية.
2. الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية.
3. تقليد اختراع- أو تقليد طريقة صنع- أو تقليد عنصرًا من عناصر الدراية العملية.
4. الاعتداء عمدًا على أي حق يحميه القانون متعلقًا بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع أو دراية عملية، أو شهادة منفعة.
5. المساءلة على الاجرام التمهيدي أو التحضيري المرتبط بهذه الجرائم فيعاقب كل من يشترك أو يشرع أو يحرض أو يساعد على ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم.

<sup>65</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص 88

<sup>66</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: المرجع السابق ص 89- والملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص 164-165.

<sup>67</sup> دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع: سينموت حليم دوس ص 155

<sup>68</sup> الحقوق التجارية: د. جاك يوسف الحكيم ص 283.

## ثالثاً- الحماية المدنية:

تعتبر الحماية المدنية المتمثلة في الإخلال بالمسئولية العقدية والتقصيرية هي الحماية العامة التي كفلتها كل القوانين للحقوق وتكون المطالبة بالحماية القانونية على أساس قاعدة جبر الضرر وهي عادة تكون بالتعويض المادي لمن أصيب بضرر.<sup>69</sup> ولهذا فإن القواعد القانونية تأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند تأدية المهام، فإن صدر عن شخص فعل يحرمه القانون وجب عليه الضمان وجبر الضرر.<sup>70</sup>

وعليه كل من تعدى على براءة الاختراع يصح لصاحب الحق أن يرفع ضده دعوى تعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي.<sup>71</sup>

والتعدي على براءة الاختراع الموجب التعويض المدني قد يكون على أساس المنافسة غير المشروعة، وقد يكون نتيجة لتضليل الجمهور حول حقيقة المنتج، أو القيام بالحصول على أسرار الصناعة بوسيلة غير مشروعة، أو باللجوء إلى أية أساليب أخرى مخالفة للقانون.<sup>72</sup>

ويجدر بالذكر بأن التعدي على براءة الاختراع قد يأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة، أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، أو استيرادها أو حيازتها، أو وضع علامات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءات الاختراع على خلاف الأوضاع التي يقرها القانون.<sup>73</sup>

والأسلوب أو الكيفية المقررة قانوناً هي أن يرفع صاحب براءة الاختراع دعوى عدم مشروعية التصرف ضد من يرتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عنها تبعاً لأحكام القانون الإماراتي الآنف الإشارة، وأساس الدعوى هو وقوع فعل خطأ من المدعى عليه يلحق ضرراً بالمدعي مع توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والخطأ.<sup>74</sup>

ويري بعض الفقهاء أنه إذا لم تسجل براءة الاختراع لا يحق للمخترع إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، لكون القانون يعترف بحق المخترع على اختراعه إذا حصل على البراءة ولم يعترف بحق المؤلف الذي لم يحصل على البراءة بعد.<sup>75</sup> ولكنه رأى مرجوح وليس راجح لأن حصول المخترع على اختراعه شرط للمساءلة الجزائية وليس المدنية.<sup>76</sup>

لهذا يجوز لأصحاب الاختراعات التقدم للقضاء بدعوى المنافسة الغير مشروعة سواء كان الاختراع مسجلاً أو غير مسجل.<sup>77</sup>

69 مصادر الحق: د. عبد الرزاق السنهودي ص111  
70 الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص144  
71 الملكية الصناعية: سميحة القليوبي ص361-362.  
72 سميحة القليوبي المصدر السابق نفسه ص362.

74 الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص145  
75 الملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي ص363-364  
76 القانون التجاري اللبناني: د. مصطفى كمال طه ص708  
77 الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص136

**تمهيد:**

سيتطرق البحث إلى تعريف الرسوم أو النماذج الصناعية مع الإشارة إلى أهميتها، وشروط تسجيل النماذج الصناعية سواء الموضوعية أو الشكلية، وحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

**تعريف الرسوم أو النماذج الصناعية:**

ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف الرسوم الصناعية بأنها: "هي كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"<sup>78</sup>، أما النموذج فيعرف بأنه: "شكل السلع أو الإنتاج ذاته".

أما تبعاً لأحكام القانون الإماراتي فالملاحظ أن المشرع الإماراتي لم يورد في صلب القانون تعريفاً لهما، وبالمقابل فقد عرفت المادة (119) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النموذج الصناعي بقولها: "يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي".

**شرح التعريف:** يتضح من هذا التعريف أن الرسم هو الألوان والزخارف والصور سواء كانت يدوية أو مطرزة وباستخدام الألوان والطباعة أو في شكل خطوط وألوان حديثة، وهو بهذه الكيفية يعطي السلعة ألواناً خلابة جاذبة للزبائن، أو الباعة. أما الأنموذج فهو القالب الخارجي الجديد للسلطة الذي يعطيها رونقاً يميزها عن غيرها، فمثلاً سيارات الميرسيدس البينز، أو سيارات البارادو آخر موديل (2022م) يختلف في قالبه أو شكله الخارجي عن موديل (2010م) على سبيل التمثيل فهذا هو القالب الصناعي، وتجده في الثلاجات والمراوح السقفية والدراجات البخارية وغيرها من المصنوعات.<sup>79</sup>

**أهمية الرسوم والنماذج الصناعية:**

من تعريف الرسوم والنماذج الصناعية يتضح بأنها تعني وتهتم بالشكل الخارجي للسلعة، بغض النظر عن الجودة وعدمها، ولذلك تجد الكثير من السلع يقدم الباعة على شرائها لما فيها من ألوان وزخارف، أو لجمال قالبها الخارجي، فالشكل والرسوم والقالب الصناعي لها أهمية عظيمة في عالم الصناعة حيث يجتهد الصناع والتجار دائماً لإيجاد ألوان وقوالب مبتكرة وجميلة فهي مرغوبة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية.<sup>80</sup>

**شروط تسجيل النماذج الصناعية:**

نص المشرع الإماراتي على وجوب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للمادة (44) من قانون حماية الملكية الفكرية الصناعية وبراءة الاختراع وهما مؤداها:

"لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل الخاص لدى الإدارة، ويقدم طلب التسجيل ويتم فحصه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات ورسوم في هذا الشأن".

قرر المشرع الإماراتي شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للمادة (47) من قانون حماية الملكية الفكرية الصناعية وبراءة الاختراع، ودونك مؤدى المادة:

"يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكراً أو جديداً، ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي، وألا يخل بالنظام العام أو الآداب في الدولة".

<sup>78</sup> الوجيز في حماية الملكية الفكرية الصناعية: د. خالد السيد ص305.

<sup>79</sup> القانون التجاري: د. سميحة القليوبي ج1 ص253.

<sup>80</sup> الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص209.

ومن تمَّ أورد شرح القانون عدة شروط موضوعية وشكلية لتسجيل الرسم، ودونك إياها:-

أولاً- الشروط الموضوعية:

1/ شرط الجودة:

تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في نظر جمهور المستهلكين على مظهرها الخارجي الذي يميز المنتج الصناعي، حيث يشترط لكي يعترف به قانوناً أن يكون جديداً، وأن يكون له طابع يميزه على خلاف النماذج أو الرسوم الصناعية الأخرى. والجدة نسبية وليست مطلقة من الصعوبة بالإمكان وضع معيار دقيق لها، المهم أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مساهماً في رواج السلعة ولافقاً لانتباه الجمهور.<sup>81</sup>

2/ شرط الاستقلالية في الابتكار:

يقصد بشرط الاستقلالية في الابتكار أن لا يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي المصمم قد سبقه غيره في ابتكاره، ومقتضى ذلك أن يكون له طابع يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية ذات الصفة المشابهة، بأن يكون على درجة عالية من الحدائة على نحو ما نصت عليه إتفاقية تريبس.<sup>82</sup>

3/ شرط التطبيق الصناعي:

شرط كون النموذج أو الرسم الصناعي، أن يكون صناعياً أي متعلق بالصناعة فهذا شرط بدهي، كثير من القوانين لا تذكره أو تفرضه صراحة بينما يذكره البعض الآخر من القوانين، ومن أمثلة التطبيق الصناعي النقوش على المجوهرات وعلى العملة المسكوكة، والنقوش على الآنية ومواد الزينة.<sup>83</sup>

4/ شرط المشروعية:

يقصد بمشروعية الرسم أو النموذج الصناعي ألا يكون في استخدامه مخالفة لأحكام الشريعة والنظام العام والآداب العامة، فإن كان كذلك فلا تمنح عليه وثيقة الحماية، وتقع مسئولية التحري عن مشروعية الرسم على عاتق الشخص الذي يدعي ملكيته للرسم الصناعي.<sup>84</sup>

5/ الشرط المتعلق بالاعتبارات الوظيفية:

يقصد بهذا الشرط أن هنالك رسوم ونماذج صناعية معينة متعلقة بمهنة معينة فلا يتصور أن يأتي الرسم أو النموذج على غير ذلك، مثل الرسم أو النموذج المتعلق بشكل طائرات معينة.

وفي هذه الحالة تشكل لجنة فنية للبحث هل هذا الرسم أو النموذج الصناعي متوافق مع هذا الشرط مراعاة لتوافر الشروط الأخرى المتعلقة بالموضوعية.<sup>85</sup>

<sup>81</sup> الملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي ص 109-110

<sup>82</sup> انظر المادة (25) الفقرة (1) من إتفاقية تريبس.

<sup>83</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. خالد السيد ص 310.

<sup>84</sup> انظر المادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع السعودي

<sup>85</sup> الوجيز في حقوق الملكية الصناعية: د. خالد السيد ص 311-312

ثانيًا- الشروط الشكلية:الشرط الشكلي الأول- تقديم طلب التسجيل:

ولقد نص المشرع الاماراتي على طلب التسجيل وفقاً للمادة (44) والتي مؤداها: "لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل الخاص لدى الإدارة، ويقدم طلب التسجيل، ويتم فحصه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات ورسوم في هذا الشأن".

وعلى هذا الأساس تبدأ اجراءات تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بناءً على تقديم الطلب بشكله الموضح باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وينبغي أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم والنموذج الصناعي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى على البيانات المتعلقة بصاحب الرسم والنموذج الصناعي.<sup>86</sup>

وأجاز القانون الاماراتي أن يحتوي طلب التسجيل على أكثر من رسم أو نموذج صناعي وذلك وفقاً للمادة (45) من قانون حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والتي مؤداها: "يجوز أن يتضمن طلب الحماية أكثر من رسم أو نموذج صناعي شريطة أن تكون هذه الرسوم أو النماذج الصناعية مرتبطة من حيث التصنيع والاستخدام وأن لا يجاوز عددها عشرين رسماً أو نموذجاً صناعياً". والمثال على ذلك كأن تكون متعلقة بمنتجات صنف واحد كالأواني الخزفية، والأدوات المكتبية، وغرف الأثاث، ويشترط أن يوضح الطلب الرسوم أو النماذج الصناعية التي يراد تمييزها.

الشرط الشكلي الثاني- من له الحق في تقديم طلب التسجيل:

يكون الحق في تقديم طلب تسجيل النموذج أو الرسم الصناعي للتالي ذكرهم:

- 1/المبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم أو الأنموذج الصناعي
- 2/لجميع الأشخاص المشتركين الذين يؤول إليهم ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي فيما إذا كان جهدهم مشتركاً.
- 3/للمبتكر الأسبق في إعداد طلبه فيما إذا تقدم بطلب الابتكار أكثر من شخص وكان كلاً منهم مستقلاً عن صاحبه.
- 4/لصاحب العمل إذا ابتكره العامل الذي تعاقد معه لإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص القانون على غير ذلك.<sup>87</sup>

الشرط الشكلي الثالث- لمن يقدم طلب التسجيل والبت فيه:

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إلى المسجل المسئول بتسلم الطلبات، ويعتبر تاريخ تسلمه الطلب تاريخاً لا يداعه شريطة أن يشتمل الطلب على جميع المتطلبات القانونية مرفقاً به المستندات التي تعرّف بمقدم الطلب وكذلك المخططات التوضيحية للرسم أو النموذج.

فإذا اتضح للمسجل أن بعضاً من المعلومات غير مستوفاه فيجوز له استدعاء مقدم الطلب لاستكمالها خلال مدة معينة يحددها له فإن لم يستوف مقدم الطلب بالشروط اعتبر المسجل طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.<sup>88</sup>

فإذا ما استوفى مقدم الطلب كل الشروط يصدر المسجل قراراً بقبول الطلب ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.<sup>89</sup>

<sup>86</sup> الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص217- والوجيز في حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية: د. خالد السيد ص217.

<sup>87</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص102.

<sup>88</sup> شرح التشريعات الصناعية المرجع السابق نفسه ص104.

<sup>89</sup> انظر المادة (57) من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الصناعية الاماراتي.

الشرط الشكلي الرابع- الطعن في قرارات المسجل:

يجوز لكل ذي مصلحة وشأن أن يطعن في القرارات الصادرة عن مسجل الرسوم والنماذج الصناعية خلال المدة التي تحددها اللوائح، والقانون، وذلك وفقاً للفقرة (3) من المادة (7) من هذا القانون السابقة الاشارة في هذا البحث، على أن يكون ذلك خلال مدة ستين يوماً وفقاً للمادة (12) من هذا القانون.

الشرط الشكلي الخامس- قيد الرسم أو الأنموذج في السجل وإصدار شهادة التسجيل:

نص المشرع الإماراتي على إصدار القرار بقيد الرسم أو النموذج ومنح شهادة الاصدار وفقاً للمادة (48) والتي مؤداها: "يتم منح سند الحماية للرسم أو النموذج الصناعي بقرار يصدر من الوزير وينشر في النشرة مع الرسم أو النموذج بعد أداء الرسوم المقررة.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم في قرار الوزير بمنح سند الحماية أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر، فإذا لم يقدم أيّ تظلم خلال الميعاد المشار إليه، تسلم شهادة التسجيل إلى صاحبها موضحاً فيها رقم القيد وتاريخه وأية بيانات أخرى وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".<sup>90</sup>

فمتى ما قدم طلباً بمنح شهادة البراءة للرسم أو النموذج الصناعي واستوفى الطلب شكله، ولم يطعن فيه خلال القيد الزمني يوجه المسجل مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة، وتحرر له شهادة بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، وتحتوى الشهادة على: الرقم المسلسل للطلب، وتاريخ تقديمه، وغاية استعماله، واسم طالبه، ولقبه، وجنسيته، ومحل إقامته، وغير ذلك من المعلومات...<sup>91</sup>

الشرط الشكلي السادس- مدة التسجيل:

نصَّ المشرع الإماراتي على مدة سريان شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وفقاً للمادة (49) من القانون والتي مقتضاها: "مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الحماية". ومما هو جدير بالملاحظة بأن المشرع الاماراتي لم يتعرض لمسألة جواز التقدم بطلب التجديد لمن صدرت الشهادة في حقه كما هو الحال تجيز كثير من التشريعات مثل هذا الطلب.<sup>92</sup>

الشرط الشكلي السابع- أثر التسجيل:

يُنشئ التسجيل قرينة بأن من سجل الرسم الصناعي أو الأنموذج الصناعي باسمه فهو صاحبه أو مالكة،<sup>93</sup> سوى أن هذه القرينة ليست قاطعة فيجوز إثبات عكسها، وهذا ما نص عليه المشرع الاماراتي وفقاً للمادة (48) من هذا القانون سابقة الاشارة. فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن فيه مثلاً لعدم استيفاء الرسم أو النموذج الصناعي الشرط القانوني المتعلق بالجدة، أو لعدم تحقق الابتكار أو لانتفاء الصفة الصناعية، أو لغير ذلك من الدفوع.

حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي:

قرر المشرع الإماراتي الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وفقاً للمادة (51) والتي فحواها:- "تخول الحماية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي يمتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة الأعمال الآتية:-

<sup>90</sup> انظر المادة (44) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع الاماراتي لسنة 2021م.

<sup>91</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص105- والملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي ص227-228.

<sup>92</sup> الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص221.

<sup>93</sup> الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص222- وموسوعة حقوق الملكية الفكرية ج1، مدحت الدبيسي ص138-139.

1/ استعمال الرسم أو النموذج الصناعي في صناعة أي منتج.

2/ استيراد أي منتج يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه".

وعليه يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي بالحقوق التالية:-

#### أولاً- الحق في الاستثناء بالرسم أو النموذج الصناعي:

مما هو حريٌّ بالبيان بأن المشرع الإماراتي نصّ على هذا الحق وفقاً للفقرة (1) من المادة (7)، والتي مؤداها: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (9) من هذا القانون يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني"، كما قررت المادة (15) فقرة (1) من هذا القانون ذات الحق ودونك فحواها: "تعطي براءة الاختراع لصاحبها: الحق في استغلال الاختراع".

وعملاً بهذا النص إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الاستثناء باستغلال هذا الحق، وله الحق في منع الغير من استعمال هذا الرسم أو النموذج إلا بإذنه، وإلا اعتبر هذا الغير متعدياً يقع تحت طائلة المساءلة والعقاب.<sup>94</sup>

#### ثانياً- الحق في التصرف في الرسم أو النموذج:

يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي كلياً أو جزئياً بعبء أو بدون عبء كما يجوز التنازل عنه أو رهنه أو حجز عليه، وهذا ما قرره المشرع الإماراتي وفقاً للمادة (21) من هذا القانون في جواز الرهن، والمادة (22) في جواز التنازل عن الرسم أو النموذج، والمادة (23) من هذا القانون في جواز الحجز لدى دائته وعليه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حياض رسمه أو نمودجه اتخاذ كافة التصرفات القانونية من بيع وهبة ورهن واجارة واستثمار، واستغلال، أو تنازل أو غيرها من التصرفات.<sup>95</sup>

#### ثالثاً- الحق في الحماية القانونية:

نص المشرع الإماراتي على تمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية وفقاً للمادتين (49)، و(51) على النحو المشار إليه أعلاه في هذا المقام.

وعليه يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بحماية قانونية على رسمه أو نمودجه سواء كانت حماية جزائية أو مدنية متى توافرت شروطها القانونية كما سنرى في المبحث التالي.<sup>96</sup>

<sup>94</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. خالد السيد ص318- شرح التشريعات الصناعية والعقارية: د. صلاح زين الدين ص107.  
<sup>95</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص107- والملكية الصناعية: د. سميحة القليوبي ص246- الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، د. خالد السيد ص318.  
<sup>96</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص107.



## المبحث الخامس: الحماية المدنية والجنائية للرسوم والنماذج الصناعية

تمهيد:

أوضحنا في المبحث السابق المتعلق بالأحكام القانونية لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة أن المشرع الإماراتي قد كفل الحماية الجنائية والمدنية والإجراءات التحفظية وفقاً لأحكام المواد: (60، 61، 62، 63) شاملة، وما أوضحنا هناك يسري على الرسوم الصناعية، والنماذج الصناعية سوى أن شرح القانون أوردوا بعض الأحكام لها خصوصية متعلقة بطبيعة النماذج والرسوم الصناعية سنتناولها تبعاً لهذا المبحث.

أولاً- الحماية الجنائية:

بعد تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يكتسب الحماية القانونية فلا يجوز لغير صاحب الرسم أو النموذج أو لأي شخص لغير مالك الحق- لأغراض تجارية- تقليد الرسم أو النموذج أو استغلاله لأي غرض آخر لغير ما حصص له أو التصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو التنازل وإلا اعتبر متعدياً يجب إخضاعه للمساءلة القانونية،<sup>97</sup> وفي تقديري المتواضع لما لم ينص المشرع الإماراتي لعقوبات خاصة بالجرائم الماسة بالرسم أو النموذج الصناعي فقد دمجها مع براءات الاختراع في قانون واحد ونص صراحة على سريان بعض الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع على الرسوم والنماذج الصناعية كما هو الحال سريان أحكام المواد: (7)، (9)، (14)، (17)، (18)، (20)، (49) فمن باب أولى سريان العقوبات أيضاً، ومع هذا لقاضي الجنائيات سلطته التقديرية التي يستعملها في تفريد العقاب في هذا الصدد.

ثانياً- الحماية المدنية:

تعبير الحماية المدنية هي المظلة العامة التي تحمي كافة الحقوق المدنية عملاً بالقاعدة الفقهية: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وعملاً بالقاعدة الفقهية: "الخراج بالضمان"، وقاعدة: "كل من أتلّف مال غيره وجب عليه الضمان"، وقاعدة: "الغرم بالغنم" وكل هذه القواعد الفقهية منصوص عليها في القانون الإماراتي والسوداني على السواء كأسس للضمان سواء في قانون الأحوال الشخصية أو قانون المعاملات المدنية، وبالمقابل لدينا هذه القاعدة القانونية كأساس للتعويض المدني في القانون الأردني وهي: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر".<sup>98</sup>

ويدخل الاعتداء الصناعي أو النموذج الصناعي تحت التعويض بموجب القانون المدني فيجوز لمن أعتدي على حقه رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي حاق به سواء كان مادي أو أدبي تأسيساً على دعوى المنافسة غير المشروعة.<sup>99</sup> ويشترط المشرع الإماراتي لتأسيس الدعوى المدنية أن الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون مسجلاً وفقاً للمادة (44) التي جاء في صدرها: "لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون إلا بتسجيله".

ثالثاً- الإجراءات التحفظية:

لم يفرد المشرع الإماراتي نصوصاً خاصة بالإجراءات التحفظية أو الاحترازية وإن أوردتها في براءات الاختراع على نحو ما سبقت الإشارة إليه بكونها الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها، سوى أن الفقهاء وشرح القانون أوردوا بحوثاً بهذه المسألة فمثلاً في القانون الأردني تتمثل الإجراءات التحفظية فيما يلي:<sup>100</sup>

<sup>97</sup> الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: خالد السيد ص325- شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص108- الملكية الفكرية وابتكار براءة الاختراع: د. محمد أمين يوسف ص159.

<sup>98</sup> المادة 256 من القانون المدني الأردني

<sup>99</sup> الحقوق التجارية: د. جاك الحكيم ص314- شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص108-109- القانون التجاري للبناني: مصطفى كمال ص725- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د. حمد الله محمد حمد الله ص62.

<sup>100</sup> انظر المادة (16) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني

أ- لمالك الرسم والنموذج الصناعي عند إقامة دعواه على التعدي على رسمه أو أنموذجه أو في أثناء نظر الدعوى أن يقدم كفالة مالية للمحكمة سواء كانت مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لكي تتخذ الإجراءات الآتية:-

1/ وقف التعدي،

2/ حجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي،

3/ المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي،

ب- لمالك الرسم أو النموذج الصناعي تقديم الكفالة المالية للمحكمة قبل بدء الدعوى، لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) دون تبليغ المستدعي ضده، ويجوز للمحكمة إجابة طلبه إذا أثبت للمحكمة آياً من الوقائع التالية:

\* أن التعدي قد وقع على حقوقه،

\* أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه،

\* أنه يُخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه.

2/ فإن لم يقيم مالك الرسم أو النموذج الصناعي دعواه خلال ثمانية أيام فتعتبر الإجراءات المتخذة على هذا النحو ملغاه.

3/ للمستدعي ضده استئناف هذه الإجراءات لدى محكمة الاستئناف ويعتبر قرارها نهائياً على أن يكون ذلك في خلال ثمانية

أيام.

4/ للمستدعي ضده رفع دعوى بالتعويض إذا أثبت أن المستدعي غير محق في دعواه باتخاذ الإجراءات التحفظية.

ج- للمحكمة في جميع الأحوال أن تستعين بآراء الخبراء وذوي الاختصاص.<sup>101</sup>

<sup>101</sup> شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين ص 109-110

## المبحث السادس: مبادئ القضاء الإماراتي في حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع

استتبت عدة مبادئ قضائية إماراتية أرسنها المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز بدبي ترسي مبادئها أسساً موجهة لمحاكم الدولة من هذه المبادئ ما يلي:

أولاً- مبدأ قضائي في حقيقة الاختراع وشروطه:

استناداً لنص المادة (4)، من القانون رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعملاً بأحكام المواد: 5، 13، 15، 17، ترسي محكمة التمييز المبدأ القضائي التالي نصه:

"مفاد هذه المواد مجتمعة أن الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وأنه يشترط لإسباغ الحماية للفكرة المبتكرة من المنافسة غير المشروعة صدور قرار ببراءة الاختراع من الوزير المختص وينشر في النشرة، وأنه قبل صدور ذلك القرار أو في تاريخ إيداع طلب الحماية من صاحب الاختراع أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب يحق لمن قام بحسن نية باستعمال أو تصنيع المنتج موضوع الاختراع مواصلة هذا العمل، لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة له".<sup>102</sup>

ثانياً- مبدأ قضائي في أنه يشترط في القرار المنشئ لبراءة الاختراع المسبغ للحماية صدوره من الجهات المسؤولة:

"صدور قرار براءة الاختراع من الجهات المسؤولة شرط لازم لإسباغ الحماية للمنتج المبتكر من المنافسة غير المشروعة، وأنه بدون صدور هذا القرار- في ظل القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية- أو قبله، يحق للكافة استغلال، المنتج المبتكر لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة، ويتعين على طالب الحماية إثبات حصوله على هذا القرار وفقاً للأوضاع المرعية في إمارة دبي آنذاك إذا تم الحصول عليه قبل صدور القانون الاتحادي رقم (44) لسنة (1992م)، ولا يجديه حصوله عليه في بلدان أخرى لأن ذلك يقصر حقه الاحتكاري داخل إقليم تلك الدولة".<sup>103</sup>

ثالثاً- مبدأ قضائي للحماية من المنافسة غير المشروعة:

عملاً بنص المادتين (8)، (10/2)، والمادة (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يدل على أن اتفاقية باريس المشار إليها صارت تشريعاً داخلياً بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إليها بموجب المرسوم 20 لسنة 1996م: "ومن هذه الحماية الحماية من المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إحداث لبس مع أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري، ويتحقق ذلك باستعمال اسم تجاري مماثل أو مشابه من شأنه انخداع جمهور المستهلكين أو الربط بين الاسمين، أو وجود صلة بينهما، وتبعاً لما تقدم فإن استعمال الغير لاسم تجاري ليس له، يشكل تصرفاً طفيلياً بالاستفادة منه دون مقابل من السمعة التي اكتسبتها صاحب الاسم التجاري بفعل مجهوده ونشاطه ورعايته، وتقدير التشابه في الأسماء التجارية أو ما يعد تصرفاً طفيلياً على النحو المشار إليه- من سلطة محكمة الموضوع".<sup>104</sup>

<sup>102</sup> انظر: طعن تجاري رقم 1047 لسنة 2017م محكمة التمييز دبي.

<sup>103</sup> انظر: طعن حقوق رقم (28) لسنة 1997م محكمة التمييز دبي.

<sup>104</sup> انظر طعن تجاري رقم (290) لسنة 2007م محكمة التمييز دبي.

## الخاتمة- النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج: يحق لنا بختام هذه الورقة التقدم بالنتائج التالية:

1. بأن الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة، المخترعة والنماذج والرسوم الصناعية، والعلامات التجارية والدوائر الجغرافية.
2. أنه أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع لكل دولة من دول العالم المصادقة على ما يلزمها منها، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية باريس، واتفاقية التريبس، والاتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية الصناعية، واتفاقية الـ (WIPO) أو معاهدة قانون براءات الاختراع.
3. من أوجز التعريفات لبراءة الاختراع بأنها: "الاختراع الذي يعتبر حق صناعي يقع على اختراع معين يقبله المشرع كمحل للبراءة".
4. أنه لكي تسجل براءة الاختراع وفقاً لقانون الملكية الصناعية واللائحة التنفيذية فإنه يشترط توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في: جدّة الاختراع- وقابليته للتطبيق الصناعي- وأن ينطوي على خطوة ابتكارية- وأن يكون مشروعاً، وأن تتوافر الشروط الشكلية المقررة قانوناً.
5. أن المراد بالرسوم الصناعية هي كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً.
6. أن التصميم الصناعي هو كل ترتيب للخطوط في شكل قالي يتخذ مظهرًا مميزًا.
7. يحصل الاعتداء على الملكية الفكرية وبراءات الاختراع من خلال عدة صور إجرامية تتمثل في: تقديم مستندات غير صحيحة متعلقة ببراءات الاختراع- الادلاء بمعلومات غير صحيحة تتعلق بالملكية الفكرية- تقليد الاختراع- أو تقليد طريقة الصنع.
8. أما وسائل الحماية التي قررها الشرع الاماراتي: فهي فرض الجزاءات الجنائية، والتعويض المدني، وفرض التدابير الاحترازية.

ثانياً- التوصيات: باستكمال هذه الورقة البحثية أرجو التقدم بالتوصيات التالية:-

- أ- أنه لا يمكن لمحكمة الموضوع التيقن من استيفاء الآلة المخترعة لشرط الجدة والابتكار وقابليتها للتطبيق الصناعي إلا باستعانتها بأراء الخبراء من ذوي الاختصاص سواء كانوا بداخل اقليم الدولة أو خارجها.
- ب- أنه لا يكون لمحكمة الموضوع وقوفها على كون الرسم أو التصميم الصناعي قد توافر فيه شرط الجدة والابتكار إلا بتقرير الخبراء من ذوي الاختصاص.
- ج- أنه يقع عبء اثبات ارتكاب الجرائم الماسة بالملكية الصناعية وبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية على عاتق الادعاء، وللمحكمة استدعاء الخبراء من ذوي الاختصاص في هذا الشأن.
- د- وصى كل الشباب الباحثين الناشئين ممن توصل لاختراع جديد الإسراع بتبليغ الإدارة المختصة في مجتمعه للمحافظة على حقوقه في تسجيل براءة الاختراع أو تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.
- هـ- يوصى عمداء ورؤساء أقسام العلوم التطبيقية الحرص على تسجيل الاختراعات الذي يتوصل إليه الباحثين النابغين في أي مرحلة كانوا سواء بمرحلة البكالوريا او الماجستير أو الدكتوراة حفاظا على حقوق المخترعين الناشئة من الضياع .

## المراجع والمصادر

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية (في عام 1883م).
- اتفاقية بوبوف (P.O.F) لحماية الأصناف النباتية المبرمة في 23/أكتوبر/1978م، وكذلك في 19/مارس/1991م.
- إتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1995م.
- التشريع الصناعي: د. حسني عباس، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1967م.
- التنظيم القانوني للملكية الفكرية دراسة مقارنة: أ.د/ عبد الرحيم عنتر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، الطبعة الأولى (1436هـ-2015م).
- الحقوق التجارية، الجزء الأول: د. جاك يوسف الحكيم، جامعة دمشق طبعة (2000م).
- القانون التجاري اللبناني: مصطفى كمال طه، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة (1975م).
- القانون التجاري: د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة (1981م).
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
- اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (11) لسنة 2021م في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة (2021م).
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع السعودي.
- الملاح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع: د. محمد حسام محمود لطفى، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الخامسة (مارس 1996م).
- الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة (1433هـ-2012م).
- الملكية الصناعية والمحل التجاري: د. محمد حسني عباس، دار النهضة العربية القاهرة طبعة (1971م).
- الملكية الصناعية: أ.د/ سميحة القليوبي، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الحادية عشر (2022م).
- الملكية الفكرية الابتكار وبراءة الاختراع (من منظور قانوني): د. محمد أمين يوسف، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة الطبعة الأولى (2017م).
- الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد (49)، الربع الثالث 1996م.
- الملكية الفكرية والأدبية والصناعية وحمايتها: د. محمد محمود جابر بدوي، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، طبعة (2021م).
- المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: د. زينة غانم عبد الجبار العقار، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن (2002م).
- النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة: د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى (1437هـ-2016م).
- الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: د. أسامة نائل المحيسن، دار الثقافة الطبعة الأولى، عمان، طبعة (2011م).
- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د. حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية القاهرة، 1997م.
- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين الناهي، دار الفرقان عمان، طبعة (1983م).

- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية: د. عبد الله الخرشوم، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة (2008م).
- الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية: د. السيد عبد الوهاب عرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (2004م).
- براء اختراع العامل وتنظيمها القانوني: أ.د/ تركي محمود مصطفى القاضي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، الطبعة الأولى (1443هـ-2022م).
- براءات الاختراع: د. محمود سليمان غنام، مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع سنة (1950م).
- حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري: علي جمال الدين ومحمد رضا جامعة محمد التشریف، طبعة (2018م).
- دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع: سينموت حليم دوس، منشأة المعارف، الاسكندرية (1983م).
- شرح التشريعات الصناعية والتجارية: د. صلاح زين الدين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة السادسة (1443هـ-2022م).
- شرح تشريعات الملكية الفكرية: د. يوسف أحمد النوافلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، طبعة الثانية (1413هـ-2022م).
- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (4) لسنة 2000م.
- قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.
- قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية للاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية: د. كامران حسين الصالحي، العدد الثامن والأربعون، مجلة الشريعة والقانون (أكتوبر/2011م).
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة (1998م).
- موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع مدخل عام إلى حقوق الملكية الفكرية: أ.د/ محمد حسن قاسم، د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، دكتورة/ فانت حسين حوى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى (1432هـ-2011م).
- موسوعة حقوق الملكية الفكرية ج 2 (براءة الاختراع خصائصها وحمايتها): د. عجة الجيلاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (2015م).
- موسوعة حقوق الملكية الفكرية والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المستشار مدحت الدبيسي، دار محمود، القاهرة طبعة (2018هـ-2019م).
- نظام براءات الاختراع والتعميمات والدارات متكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1425/5/29هـ، الموافق 17/يوليو/2004م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 بتاريخ 1439/10/19هـ الموافق 3/يوليو/2018م.
- W.R.Cornish: Intellectual Property, Universal Book Trader, Second Edition, 1993.
- Narayanan: Intellectual Property Law, Eastern Law House, New Delhi (1990).
- Stephen P. Ladas, Trademarks and Related Rights: National and International Protection, vol (1) Harvard University Press, 1975, p5 and 6.